جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

باب بيع عبد غيره من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠هـ تقريباً) دراسة وتحقيق

إعداد

(١)/أماني بنت عوض بن سالم بهلولي و**(٢)/ أ.د فاطمة بنت عويض الجلسي

(١)/قسم الشريعة والدراسات الإسلامية "تخصص الفقه"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

(٢)/ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

(العدد الثاني والعشرون)
إصدار ٠٠٠٠ يونيو
الجزء الثاني
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

باب بيع عبد غيره من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠هـ تقريباً) دراسة وتحقيق

(١)/أماني بنت عوض بن سالم بهلولي و**(٢)/ أ.د فاطمة بنت عويض الجلسي

(١)/قسم الشريعة والدراسات الإسلامية "تخصص الفقه"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

(٢)/ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

**البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: F-al-jalsi@hotmail.com

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإن كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، هو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي، ولقد اهتم به الفقهاء أيما اهتمام وأقبلوا على شرحه وترتيبه ونظمه، وممن قام بشرح هذا السفر المبارك الإمام ظهير الدين التمرتاشي، وفي هذا البحث قمت بدراسة وتحقيق جزء من هذا الشرح، وهو باب بيع عبد غيره، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة، أما القسم الأول، فاحتوى على تعريف بصاحب المتن وكتابه، والشارح وكتابه، وأما القسم الثاني فاحتوى على تحقيق باب بيع عبد غيره واشتمل على جملة من المسائل الفقهية. واتبعت فيه منهجية النص المختار معتمدة على ثلاث نسخ خطية من نسخ المخطوط، وتهدف الدراسة إلى المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي، وتحقيقه تحقيقاً علمياً يسهم في نفع طلبة العلم والمسلمين في مجال الفقه الإسلامي.

وقد خلصت إلى أهمية هذا الشرح، وأنه كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي الحنفي بما يحويه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة قد لا تجدها في كثير من كتب الحنفية، بالإضافة إلى مكانة مؤلفه العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه إطلاعه ما جعله أهلاً لأن يكون محط أنظار طلاب العلم وسعيهم إلى تحقيقه ونشره للاستفادة منه.

وأوصي طلبة العلم عامة والمهتمين بتحقيق المخطوطات خاصة إلى بذل قصارى جهدهم لإخراج تلك الكنوز العلمية –التي أفنى العلماء جلّ أعمارهم وأوقاتهم وبذلوا قصارى جهدهم

وعلمهم؛ لتدوينها وتأليفها– إلى النور؛ ليتحقق الانتفاع بها للأجيال القادمة، لا سيما شروح الجامع الصغير فإنه بالرغم من كثرتها إلا أنه لم يحقق منها إلا القليل.

الكلمات المفتاحية: باب بيع عبد غيره، شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠هـ تقريباً)، دراسة، وتحقيق.

The Section "Selling Another Individual's Slave": From Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Zahir Al-Din Al-Tamartashi (d. approx. 610 AH): Inquiry and Verification

By

[1]Amani bint Awad bin Salem Bahlouli; [**] [2]Fatima bint Oweid Al-Jalsi

[1]Department of Shari'a and Islamic Studies (Jurisprudence/Fiqh Specialization), Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA.

[2]Department of Shari'a and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA.

[**]E-mail of the Corresponding Author: F-al-jalsi@hotmail.com

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah. And for what follows: **The book *Al-Jami' Al-Saghir* by Imam Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaybani is one of the manifest narration or Zahir al-Riwayah texts, which are considered among the most important sources of the Hanafi school of thought. Scholars paid great attention to it through engagement in explanation, organization, and poetic structuring. Among those who provided commentary on this blessed work is Imam Zahir Al-Din Al-Tamartashi.**

In this study, I investigated and verified a section of this commentary, specifically that of "Selling Another Person's Slave". The study includes an introduction, two sections, and a conclusion. The first section provides an introduction to the author of the main text and his book, as well as the commentator and his work. The second section presents a verification of the section of selling another person's slave and addresses several related jurisprudential issues.

I used the selected text methodology that relied on three manuscript copies of the original work. The study aims to revive a part of Islamic heritage and conduct a scholarly verification that contributes to benefiting seekers of knowledge and Muslims in the field of Islamic jurisprudence.

I concluded the significance of this commentary as a treasure of Islamic Hanafi jurisprudential heritage due to its distinct scholarly methodology, extensive legal references, and precise subdivisions, which may not be found in many Hanafi texts. Moreover, the author's academic stature, accurate jurisprudential reasoning, broad knowledge, and meticulous scholarship have made him a focus of seekers of knowledge, who try to verify and disseminate his work for broader benefit.

I advise seekers of knowledge in general, and those particularly interested in manuscript verification, to exert their utmost efforts in bringing these scholarly treasures to light. Achieving such works, scholars have devoted their lifetimes and expertise for dedication, documentation and composition. Reviving them ensures they benefit future generations. This is especially true for the commentaries on *Al-Jami' Al-Saghir*. Despite their abundance, only a few properly verified editions were verified.

Keywords: ***Chapter "Selling Another Individual's Slave", Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Zahir Al-Din Al-Tamartashi (d. approx. 610 AH), Inquiry and Verification***

المقدمة

الحمدُ لله بارِئِ الْبَرِيَّات، عالِمِ النيَّات، غافِرِ الخَطِيَّات، المُطّلِعِ على الخَفِيَّات، أحاط بكلِّ شَيءٍ عِلْما، وَوَسِعَ كُلَّ شَيءٍ رحمةً وحِلْما وحُكْمًا، لا تدركُه الأبصار، ولا تُغيِّره الأعْصار، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، خلق الإنسانَ وَعَلَّمَهُ، ورفع قَدْرَ العِلْمِ وعظَّمه، وخَصَّ به مِن خَلْقِه مَن كرَّمه، وجعله به ميراثًا لأهل نبوته، والصلاة والسلام على خاتَمِ الأنبياء، وإمامِ العلَماء، وسيّدِ السَّادَاتِ الأصْفياء، وأكرمِ مَن مَشَى تَحت أدِيمِ السماء، محمّدٍ نبيِّ الرحمة، الدَّاعِي إلى سبيلِ رَبِّه بالحكمة، والكاشفِ برسالتِه جَلابِيبَ الغُمَّة، بعثه ربه بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيرًا، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. (١)

أما بعد: فالِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وآكد العبادات، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَصُرِفَتْ إِلَيْهِ الهمم العاليات، وَاسْتُعْمِلَتْ فِيهِ الْأَسْمَاعُ وَالْأَبْصَار والبيناتُ، وخَيْرُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وأشرفها وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ الْفِقْهِ الْعَذْب الزُّلال، إذ به يعرف ما اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ الْأَسْرَارِ وَالْبَدَائِعِ، وبِهِ يُعْلَمُ فَسَادُ الْعِبَادَات وَصِحَّتُهَا، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ حِلُّ الْأَشْيَاءِ وَحُرْمَتُهَا، وبه يُدرك إرادةُ الله الخير للعباد، فقد قال النبي ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

وقد اهتم العلماء المُخلِصون والفقهاءُ المفلِحون بالفقه أيما اهتمام فقد كانوا يَشتغِلون ويَشْغَلون أيامَهم ولياليهم بالتعليم، والتدريس، والتَّأليف، والتَّصنيفِ في هذا العلم المبارك، بَاذِلِينَ وُسْعَهُمْ مُسْتَفْرِغِينَ جُهْدَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمَاعَاتٍ وَآحَادٍ، مُسْتَمِرِّينَ عَلَى ذَلِكَ مُتَابِعِينَ فِي الْجُهْدِ وَالِاجْتِهَادِ.

فخلفوا لنا إرثًا علميًّا ضخمًا لم تحظ أمة بمثله في علم الفقه، وغيره من العلوم الأخرى، فهذه خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم لا تزال تزخر بعشرات الآلاف من

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، (٣/١).

(٢) صحيح البخاري، رقم ٧١، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥). صحيح مسلم، رقم ١٠٣٧، كتب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/ ٧١٨).

المخطوطات الإسلامية، الحبيسة في زوايا المكتبات وظلام الصناديق والأقبية، ومعلوم أن المخطوطات هي ذاكرة الأمة الحية، فهي حاويةٌ لمجدها وتاريخها ومبادئ دينها وصفوة فِكْرِ عُلَمَائِهَا، على مدار تاريخها التَّالِدِ الشامخ.

ولا شك أن خِدْمَةَ هذه المَخْطُوطَاتِ النفيسة، وإخراجها من دَيَاجِير الظَّلام إلى رُبُوع النُّور من الوَاجِباتِ المقدَّمَةِ والمقدَّسَة علينا، إذ بتحقيقها يتسنى لنا الاستفادة منها في واقعنا المعاصر وظروف حياتنا، وبث العلم التي حوته ونشره؛ لينتفع به الجميع.

لذا اتجه العلماء وطلاب العلم إلى تحقيق تلك الكتب القيمة المباركة، وحرصوا على إظهارها ونشرها، وبما أني طويلبة علم فقد أردت أن أنال شرف التحقيق وخدمة تراثنا الإسلامي، ولقد منّ الله عليّ بأن يكون بحثي تحقيق جزء من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي، والذي عنوانه: دراسة وتحقيق (باب بيع عبد غيره) من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى سنة ٦١٠هـ.

أهداف البحث:

١-المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي.

٢-تحقيق هذا الجزء تحقيقا علميا متقنا، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى، لنفع طلبة العلم والمسلمين به.

٣-تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

٤-الرغبة في شغل الوقت بطلب العلم، والغوص في بطون الكتب بالبحث والتنقيب؛ لاستخراج الدرر والجواهر التي نثرها العلماء في كتبهم.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

١-الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الفقهي الإسلامي الأصيل؛ ليسهل على طلبة العلم الاطلاع عليها.

٢-المكانة العلمية لصاحب المتن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، فهو المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره، وكذلك المكانة العلمية للشارح الإمام ظهير الدين التمرتاشي

رحمه الله تعالى، فهو مفتي خوارزم وعالمها، وهو كما قال عنه اللكنوي [١]: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة".[٢]

٣-علو منزلة كتاب الجامع الصغير الفقهية وقيمته العلمية، فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ والمرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

٤-مكانة شرح الجامع في المذهب الحنفي، وأهميته تبرز من عدة جوانب:

-كونه شرحا لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

-قيام الفقهاء بالنقل من شرح الجامع للتمرتاشي في مؤلفاتهم، مصرحين بذلك في كثير من المواضع [٣] .

-ما امتاز به الشرح من إيضاح ما صعب من دلائله، وتوضيح ما غمض من مسائله، والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتقسيم والتفريع والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.

---

(١) هو: محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من شيوخه: والده، ومحمد نعمت الله، وأحمد دخلان. قال عنه الكتّاني: خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتمهم تحريراً واطلاعاً وإنصافاً، من مصنفاته: الأنوار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإنباء الخلان بأنباء علماء هندستان، توفي سنة (١٣٠٤هـ).انظر: الزركلي، الأعلام، (٦/ ١٨٧). الكتاني، فهرس الفهارس، (٢/ ٧٢٨-٧٢٩). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١١/ ٢٣٥). ترجمته لنفسه في النافع الكبير، (٦٠-٦٥).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥). النافع الكبير، (٥٢).

(٣) نقل عنه: الزيلعي في تبين الحقائق كثيراً، وكذلك البابرتي في العناية، والحداد في الجوهرة النيرة، والعيني في البناية، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.

-شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يقم بتحقيقها إلا العدد القليل [١].

مما تقدم يتبيّن أهمية الكتاب وأنه نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، وهو جدير بالدراسة والتحقيق، وإحيائه ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة، وقسمين: (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة متبوعة بقائمة المصادر والمراجع على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهداف البحث وأسباب اختياره وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

القسم الأول: الدراسة، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني مؤلف الجامع الصغير، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونبذة عنه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصغير، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب.

الفصل الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي مؤلف شرح الجامع الصغير، واشتمل

---

(١) حقق شرح قاضي خان، والصدر الشهيد، والنافع الكبير، والبزدوي، والعتابي، والسرخسي، -فيما اطلعت عليه- والباقي مخطوط.

على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونبذة عنه.

المطلب الثاني: آثاره العلمية.

المطلب الثالث: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صحة عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

القسم الثاني: واشتمل على قسم التحقيق: باب بيع عبد غيره.

منهج البحث:

انتهج البحث في قسم الدراسة المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما قسم التحقيق فهو على المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة النقاط التالية:

-التزمت إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ- بإذن الله-.

-نسخت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه، وضبطت ما يُشكِل، مع مراعاة علامات الترقيم.

-اعتمدت على النسخة (ف٢) كأصل في النسخ؛ لوضوحها، واكتمالها، وقلة السقط والطمس والخطأ فيها.

-التزمت في التحقيق طريقة النص المختار، وذلك بمقابلة النسخ بعضها ببعض، وأثبتُّ في المتن الأرجح والأصوب حسب ما ظهر لي، مع الإشارة إلى غيره في الهامش.

-إذا وجدت سقطاً في إحدى النسخ؛ فإني أثبت ما يكمل النقص من النسخ الأخرى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بقول: ساقط من النسخة كذا، وأعيد كتابة الكلمة الساقطة، هذا إذا كان السقط كلمة أو كلمتين، أما إذا كان السقط جملة فإني أشير إلى ذلك في الهامش بقول: ساقط من النسخة كذا من كلمة كذا إلى كلمة كذا .

-أثبت الخطأ والتصحيف الموجود في المخطوط في المتن إذا اتفقت عليه جميع النسخ، مع الإشارة إلى ما أراه صحيحا في الهامش معتمدة في ذلك على ما جاء في كتب الحنفية، وأما إذا اختلفت النسخ فسأثبت ما يكون أقرب للصواب-بإذن الله-.

-أثبت أرقام ألواح المخطوط عند نهاية اللوح بذكر رمز المخطوط ورقم اللوح، والوجه الأيمن بـ(أ) والأيسر بـ(ب) في الهامش، مع الإشارة إلى نهاية اللوح بخط مائل في المتن هكذا: / بالنسبة للنسخة (ف٢)، أما بقية النسخ أثبت أرقامها في الهامش دون الإشارة إليها بعلامة في المتن.

-أثبت الفروق ذات المعنى في الهامش ما أمكن، وأما الفروق غير المهمة التي تثقل الهوامش فلم أثبتها.

-أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

-خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم يكن فإني أخرجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم أجد فأبحث عنه في مظانه من كتب السنة، مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة، وذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف، وذلك إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

-التزمت بمنهج الشارح في ذكر الخلاف داخل المذهب الحنفي، فإذا لم يورد قول أحد أئمة المذهب في المسألة الفقهية فإني لا أتطرق إلى ذلك التزاما بمنهجه.

-وثقت نسبة الأقوال والنقول من مصادرها، فإن لم أجدها وثقتها من المصادر المعتمدة ما أمكن.

-وثقت المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند الحنفية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

-عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها.

-عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ماعدا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

-عرفت بالبلدان والأماكن التي ورد ذكرها، حسب المواقع المعاصرة والتسمية المعروفة.

-رتبت المصادر في الهوامش ترتيبًا هجائيًّا حسب اسم الكتاب، باستثناء كتب الفقه والأصول حيث رتبتها حسب الترتيب الزمني للمذاهب، ثم رتبت مصادر ومراجع كل مذهب هجائيًّا.

-رتبت قائمة المراجع ترتيبًا هجائيًّا حسب اسم المؤلف.

الفصل الأول: التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني

المطلب الأول: اسمه ومولده ونبذة عنه

اسمه: هو الإمام العلامة الفقيه المجتهد المحدث محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيبَاني[(١)]، من موالي بني شيبان. **كنيته**: أبو عبد الله[(٢)]، اُختلف في أصله: قيل أصله من دِمَشْق[(٣)] من قرية تُسمى حَرَسْتَا[(٤)]، وقيل: أصله من الجزيرة[(٥)].[(٦)]

---

(١) الشَّيْباني: هذه النسبة إلى شيبان، وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل ابن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط، ويصل نسبهم إلى ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان. انظر: السمعاني، الأنساب، (٨/ ١٩٨). ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٢/ ٢١٩). القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (٣٠٩).

(٢) انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٥٢٦). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ١٢٣). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٤٢). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

(٣) دِمَشْق: من أقدم المدن وأعرقها، سميت بدمشق؛ لأنهم دمشقوا في بنائها أي: أسرعوا، وقد افتتحها المسلمون سنة (١٤هـ) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت عاصمة الدولة الأموية، وحالياً عاصمة الجمهورية السورية، وهي جنة الأرض، لحسن عمارتها ونضارة بقعتها، وكثرة أشجارها وفواكهها، وكثرة مياهها. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، (٢/ ٥٣٤). الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٤٦٣-٤٦٥). يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٥٧).

(٤) حَرَسْتَا: قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ.انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، (١/ ٣٩٢). الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٢٤١).

(٥) الجَزِيرَةُ: جزيرة أَقُورَ أو إقليم أَقُورَ هي منطقة واقعة بين نهري دجلة والفرات وتسمى أيضاً ببلاد ما بين النهرين، وسميت الجزيرة؛ لأنها تقع بين النهرين، وهي صحيحة الهواء جيدة الرّيع والنماء واسعة الخيرات، بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة، ومن أمهات مدنها: حرّان، والرّها، والرّقّة، وتقع في الوقت الحالي في العراق، وسوريا وتركيا.انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، (١/ ٣٣١). الحموي، معجم البلدان، (٢/ ١٣٤). الموسوعة العربية، الجزيرة ما بين النهرين، https://arab-ency.com.sy/ency/details/3635/7 تاريخ الدخول ٢٠/٤/١٤٤٦هـ.

(٦) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٣٧). الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤/ ٩٥٤). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٥٢٦).

مولده: قدم والده إلى العراق وأقام بواسط[١]، فولد له بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو الذي عليه أكثر المترجمين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة.[٢]

نشأ الإمام بالكوفة[٣] وكانت وقتَها زاخرة بكبار الفُقَهاء، والعلماء والحفَّاظ والأدباء، فطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وصحب أبا حنيفة وأخذ منه الفقه وقد أثنى عليه الإمام عندما لمس منه أنْ يُشفِع العلم بالعمل به، وقال فيه: "إنَّ هذا الصبي يُفلِح إن شاء الله"، وقد كان، ثم بعد وفاة الإمام أبي حنيفة تتلمذ على أبي يوسف. [٤]

وقد انصرف للعلم وحرص عليه، ساعده على ذلك ما كان يتمتَّع به من عقليَّة حافظة وذكاء حادٍّ وعقل تامٍّ، بالإضافة إلى حالة اليسار التي كان فيها إذ قال: "ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه"، فنظر في الرأي فغلب عليه، وعُرف به، ونفذ فيه، فكان إمام أهل الرأي، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة

---

(١) واسط: مدينة تقع في العراق بين الكوفة والبصرة، بناها الحجاج بن يوسف سنة (٨٤هـ)، وفرغ منها سنة (٨٦هـ) سمّيت واسط؛ لتوسّطها بين المصرين البصرة والكوفة، وقيل: سميت بموضع بقرب منها كان يقال له واسط القصب، فلمّا بنيت سمّيت به.انظر: زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، (٤٧٨). البكري، المسالك والممالك، (١/ ٤٢٩). ياقوت، معجم البلدان، (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٣-٤). الخطيب، تاريخ بغداد، (٢/ ٥٦١). ابن السَّاعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، (١٦٠). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٤/ ١٨٥).

(٣) الكُوفَةُ: تقع في العراق على الضفة اليمنى من نهر الفرات، وسمّيت بالكوفة؛ لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها، أسسها سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولما تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه اتخذ الكوفة عاصمة له. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، (٣/ ١١٨٧). الحموي، معجم البلدان، (٤/ ٤٩٠). البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (٢٦٧).

(٤) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٥). الخطيب، تاريخ بغداد، (٢/ ٥٦١). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٤٢).

رفيعة[١]. وقدم بَغْدَاد[٢] فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وتولى قضاء الرقة[٣] في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد[٤]، ثم عزله، ثم تولى قضاء الرَّي[٥] ومات بها. [٦]

(١) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٥). الكوثري، بلوغ الأماني، (٥). الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤/ ٩٥٤).

(٢) بَغْدَادُ: عاصمة العراق الآن، وأكبر مدنها، يمر نهر دجلة من وسطها، وقد أمر ببنائها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة (١٤٥هـ)؛ لجعلها عاصمة الخلافة العباسية، وقد أطلق عليها قديماً: اسم الزوراء، واسم مدينة السلام. انظر: زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، (٣١٤). ابن الفقيه، البلدان، (٢٧٩). يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٧١-٧٣).

(٣) الرقة: مدينة تقع في الشمال الشرقي من سوريا على نهر الفرات، فتحها المسلمون صلحا سنة (١٧هـ)، وكل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المدّ، ثم ينحسر عنها، فتكون مكرمة للنبات، فهي رقّة؛ وبذلك سمّيت المدينة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣/ ٥٨-٩٥). البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (٢/ ٦٦٦). يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٦١).

(٤) هو: أمير المؤمنين هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن العباس، أبو جعفر، ولد سنة (١٥٠هـ)، روى عن أبيه، وجده، ومبارك بن فضالة، وروى عنه: ابنه المأمون وغيره، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، يحب الفقه والفقهاء، ويميل إلى العلماء، ويحب الشعر والشعراء، ويعظم في صدره الأدب والأدباء، ويكره المراء في الدين والجدال، وكان يحج سنة، ويغزو سنة، وتوفي سنة (١٩٣هـ)، فكانت خلافته (٢٣ سنة وشهرين). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (١٦/ ٩). ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٧٣/ ٢٨٥). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٥) الرَّي: هي مدينة جليلة، عجيبة الحسن، كثيرة الأشجار، أهلها أخلاط من الناس، من الفرس والعرب، والأتراك، وتُسمّى المهدية؛ لأن المهدي نزلها في خلافة المنصور، وافتتحها قرظة بن كعب الأنصاري، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، سنة (٢٤هـ)، وهي الآن تابعة لطهران عاصمة إيران وجزء منها. انظر: المنجم، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة، (٦٧). اليعقوبي، البلدان، (٨٩-٩٠). الحموي، معجم البلدان، (٣/ ١١٨). آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، (١٦١).

(٦) انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٢/ ٥٦١). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٣٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٤). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً شيوخه:

١-الإمام أبو حنيفة: جالس محمد بن الحسن الإمام أبي حنيفة مدة يسيرة لا تتجاوز السنتين أو أكثر قليلاً، حيث كان عمره عند وفاة الإمام ثمانية عشر عامًا، وأخذ عنه الفقه. (١)

٢-القاضي أبو يوسف(٢): بعد وفاة الإمام أبي حنيفة، لازم مجلس القاضي أبي يوسف حتى برع في الفقه.(٣)

٣-الإمام مالك بن أنس: رحل إلى الإمام مالك بن أنس في المدينة ولازمه ثلاث سنوات، وسمع منه الموطأ(٤) ورواه عنه، ومما يتميز به موطأ محمد أنه جمع حديثه

---

(١) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٥). النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ٨٢). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٢). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٤/ ١٨٤).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الحنفي، المعروف بالقاضي أبي يوسف، أخذ الفقه من ابن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولى القضاء لثلاثة خلفاء. قال أبو عمر: لا أعلم قاضيًا كان إليه تولية القضاء فى الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا فى زمانه. وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، من مصنفاته: الأمالي، وكتاب الزكاة، والفرائض، وغيرها، توفى سنة (١٨٢هـ). انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (٣١٥- ٣١٧). عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٢٠-٢٢٢). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٢٥).

(٣) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٥). الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤/ ٩٥٤). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

(٤)الموطأ في الحديث، لمالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني المالكي، إمام الهجرة، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، وهو: كتاب قديم، مبارك، قصد فيه جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث؛ لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة، وقد اهتم به العلماء روايةً وشرحًا وتلخيصًا. انظر: انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٩٠٨). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ١).

عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه. [١][٢]

وقد كان هؤلاء الأئمة الثلاثة من أبرز وأهم شيوخ الإمام محمد بن الحسن، وقد تتلمذ على غيرهم من أعلام عصره حيث كان طالبًا للعلم، وكانت الفترة التي عاشها تزخر بكثرة العلم والعلماء، منهم[٣]:

٤- مِسعَر بن كِدام الهِلاَلِيُّ[٤].

٥-عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[٥].

٦-مالك بن مغول[٦].

---

(١) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (١٠). ابن حجر، تعجيل المنفعة، (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤/ ٩٥٤). الخطيب، تاريخ بغداد، (٢/ ٥٦١). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٢).

(٣) سأذكرهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

(٤) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي الكوفي، الإمام، الثبت، شيخ العراق، الحافظ أبو سلمة، روى عن: عدي بن ثابت، وعمرو ابن مرة، والحكم بن عتيبة، روى عنه: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وخلق. يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أثبت من مسعر، توفى سنة (١٥٥هـ). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ١٣). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ١٦٣-١٧٣). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٤٥).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ)، كان خيّرًا، فاضلًا، مأمونًا، ثقة، كثير العلم، والحديث، والفقه. وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ثم فني، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وقتادة، وخلق. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وخلق، قال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به، وقال الشافعي: ما رأيت رجلًا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي، توفى سنة (١٥٧هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/ ٥٤١-٥٥٤). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٨٨). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

(٦) هو: مالك بن مغول بن عاصم بن مالك البجلي، أبو عبد الله الكوفي، سمع: طلحة بن مصرف، والشعبي وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع وغيرهما، وكان كثير الحديث، ثقة حجة، قال أحمد:

٧-سفيان الثوري(١).

٨-عبد الله بن المبارك(٢).(٣)

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام محمد بن الحسن خلق كثير لا يحصون، لا سيما أنه انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف واشتغل بالتدريس ونبغ فيه، وأقبل عليه طلبة العلم من المشرق والمغرب ينهلون من علمه وأدبه وثقافته، وتخرَّج على يده أئمَّة كبار منهم(٤):

ثقة ثبت، توفى سنة (١٥٩هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤/ ١٩٠). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٤٥). الهِجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، (٢/ ١٩٦-١٩٧).

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة (٩٧هـ)، روى عن: عمرو ابن مرة، وسلمة بن كهيل، وأبي صخرة، روى عنه: ابن جريح، وشعبة، والأوزاعي، ومالك ابن أنس، كان ثقة ثبتًا في الحديث، زاهدًا فقيهًا صاحب سنة واتباع، وعن ابن أبي ذئب، قال: ما رأيت رجلا أشبه بالتابعين من سفيان الثوري، من مصنفاته: الجامع الصغير والكبير كلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض، توفى بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر: العجلى، تاريخ الثقات، (١٩٠). البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ٩٢). ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٢٢٢). الداوودي، طبقات المفسرين، (١/ ١٩٦).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي المروزي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (١١٨هـ)، سمع من: الربيع بن أنس الخراساني، والأعمش، والأوزاعي، وخلق. حدث عنه: الثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الرزاق بن همام، وخلق. أفنى عمره في الأسفار حاجًا، ومجاهدًا، وتاجرًا، قال العجلي: ابن المبارك ثقة، ثبت في الحديث، رجل صالح، يقول الشعر، وكان جامعًا للعلم، من مصنفاته: كتاب الزهد، والسنن في الفقه، وكتاب التفسير، توفى (١٨١هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٢٠١-٢٠٤). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣٦٥-٣٩١). عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (٦/ ١٠٦).

(٣) وغيرهم كثير، للاطلاع انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٧-٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٢). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

(٤) سأذكرهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

١-الإمام محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤هـ).

٢- موسى بن سليمان الجوزجاني(١).

٣-أسد الفرات الحراني(٢). ٤- أبو حفص الكبير.(٣). ٥-عيسى بن أبان(٤).

---

(١) موسى بن سليمان الجُوزَجاني، أبو سليمان، الفقيه الحنفي، أحد رواة المبسوط -الأصل- عن محمد، وروايته أظهر الروايات، وهي الموجودة بين أيدينا، من شيوخه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك، من تلاميذه: بشر بن موسى الأسدي، والقاضي البرتي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، كان صدوقًا وقد أحضره المأمون فعرض عليه القضاء، فلم يقبل، من مصنفاته: "السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرَّهن، والنوادر، توفى بعد المائتين من الهجرة. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٥/ ٤٦٨). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٣٥٥- ٣٥٦). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١٦).

(٢) انظر: هو: أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، القاضي، الفقيه، أحد الشجعان، فاتح صقلّية، ولد سنة (١٤٤هـ)، روى عن مالك بن أنس الموطأ، ثم انتقل إلى العراق، فلقي أبا يوسف وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، ولازم محمد بن الحسن وتفقه به وأخذ بمذهبه، ثم عاد إلى مذهب مالك، وجمع مسائله لمحمد بن الحسن وما سمعه من علم أبي حنيفة وسأل ابن القاسم أن يجيبه فيها على مذهب مالك فأجابه، وسميت تلك الكتب بالأسدية، توفى سنة (٢١٣هـ). انظر: قاسم سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (١/ ٣١٨-٣٢٠). ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (١/ ٣٠٥-٣٠٦). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٣٥٠-٣٥١). مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (١/ ٩٣).

(٣) هو: أحمد بن حفص بن الزبرقان، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الحنفي، الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وسفيان بن عُيينة، والفضيل، ووكيعًا، وخلق، وله أصحاب كثير ببخارى، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، وله اختيارات يخالف فيها جمهور أصحاب أبي حنيفة، وهو أحد رواة الأصل عن محمد، وتأتي روايته في الدرجة الثانية بعد رواية أبي سليمان الجوزجاني، من مصنفاته: فتاوى أبي حفص الكبير، وفوائد أبي حفص الكبير، توفى سنة (٢١٧هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٦٧). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٤٢). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨-١٩). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٢٢٠-١٢٩٤).

(٤) هو: عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، أبو موسى الحنفي، الإمام الكبير، تولى القضاء بالبصرة، قال ابن سماعة: كان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث. من شيوخه: محمد بن الحسن، والطحاوي. ومن

٦-هشام عبيد الله الرازي(١). ٧-أبو عبيد القاسم بن سلام(٢).

٨-محمد بن سماعة(٣). ٩-يحيى بن معين(٤).(١)

تلاميذه: أبو خازم عبد الحميد، والحسن بن سلام. من مصنفاته: الحجة الصغير، واجتهاد الرأي، وغيرهم. توفى سنة (٢٢١هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٢٧). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢/ ٤٣٣). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥١).

(١) وهو: هشام بن عبيد الله الرازي، الحنفي، الفقيه، أحد أئمة السنة، تفقه على: أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، حدث عن: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وحدث عنه: أبو حاتم، وأحمد بن الفرات وجماعة، قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه بالري، من مصنفاته: كتاب النوادر في الفقه، وكتاب صلاة الأثر، توفى سنة (٢٢١هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٥/ ٧١٩). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٠٥-٢٠٦). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٤٧٥).

(٢) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، من شيوخه: إسماعيل بن جعفر، وشريك، ومحمد ابن الحسن، ومن تلاميذه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وعبد الله الدارمي، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات، ذا فضل ودين، وستر ومذهب حسن، ولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر، من مصنفاته: الأموال، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفى سنة (٢٢٤هـ).انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (١٢/ ٤٠١). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٣). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨/ ٥٠١-٥٠٣).

(٣) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي الحنفي، أبو عبد الله، ولد سنة (١٣٠هـ)، وهو من الحفاظ الثقات، ولى القضاء للمأمون، قال يحيى بن معين لما مات: اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي، من شيوخه: الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. من تلاميذه: محمد الضبي، والحسن ابن محمد الوشاء. من مصنفاته: أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات، والنوادر عن أبي يوسف ومحمد. توفى سنة (٢٣٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٤٠-٢٤١). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٥٨-٥٩). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٧٠).

(٤) هو: يحيى بن معين بن عون البغدادي، أبو زكريا، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، كان من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها، وجمعه لها، وحفظه إياها، حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار. قال ابن المديني: انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين، سمع من: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخلق. وروى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، كتب الجامع الصغير عن محمد، توفي سنة (٢٣٣هـ) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٩).

المطلب الثالث: آثاره العلمية

يعد الإمام محمد بن الحسن ناشر علم أبي حنيفة، وصاحب اليد الطولى في التصنيف في المذهب الحنفي؛ لما وهبه الله من ذهن وقّاد، وقلم سيّال، وذاكرة قوية، ونفس وثّابة إلى المعالي، فألف وصنف ورتب وحرر كل ما استطاع مما سمعه من شيخيه الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، ولم تصل إلينا من أي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصلت كتبه[٢]، حتى قيل : "إن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعًا يرجع إليه، ومنهلاً يستقى منه"[٣]، فغدت كتبه مثار إعجاب العلماء وطلاب العلم، وتلقوها بالقبول وعكفوا على دراستها وشرحها.

وسأبدأ بتناول أهم تصانيف الإمام محمد بن الحسن المسماه بكتب ظاهر الرواية[٤]، وهي ستة:

الخطيب، تاريخ بغداد، (١٦/ ٢٦٣). ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٦٢-٢٦٣). الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٢/ ٧٩٩).

(١) وغيرهم كثير، للاطلاع انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٨-١٠). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٣-٤٤). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٨٠).

(٢) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٦١).

(٣) انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، (٢١٩).

(٤) كتب ظاهر الرواية: وتسمى أيضاً مسائل الأصول: وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة، وهذه الكتب تجمع المسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة. انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (١٩). الندوي، محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، (٩٢-٩٣). الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٠٥).

١-الأَصل، المعروف بـ (المبسوط)[١].

٢-الجامع الصغير[٢][٣].

٣-الجامع الكبير[٤].

٤-السير الصغير[٥].

---

(١) الأصل في الفروع، ويسمى المبسوط: وهو أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروعا وأبسطها عبارة، فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي، سماه بالأصل؛ لأنه صنفه أولاً قبل كتبه الأخرى، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره. حيث أنه ألفه مفردًا، فأولاً: ألف مسائل الصلاة، وسماه: كتاب الصلاة، و مسائل البيوع، وسماه: كتاب البيوع، وهكذا: الإيمان، والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو مطبوع كاملاً في اثنى عشر جزءاً، بتحقيق: محمد بوينوكالن، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، سنة (١٤٣٣هـ).انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٨١-٢/ ١٥٨١). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٤١-٤٦). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٨).

(٢) سيأتي الحديث عنه مفصلاً.

(٣) كل تأليف للإمام محمد بن الحسن وصف بالصغير، فهو من روايته عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وكل تأليف له وصف بالكبير، فهو من روايته عن أبي حنيفة بلا واسطة.

انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١٥). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٥٠).

(٤) الجامع الكبير، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وقد ألفه الإمام محمد تأليفًا مستقلًّا من دون رواية عن أبي يوسف، وهو أكبر حجمًا من الجامع الصغير، ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى، وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة، وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب. وعليه شروح كثيرة وأعمال أخرى من الاختصار والنظم، وطبع الكتاب بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، في الهند، سنة (١٣٥٦هـ)، ثم صور وطبع في بيروت، المتوفى سنة (١٨٩هـ).انظر: ابن النديم، الفهرست، (٢٥٤). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٩). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٣). الباباني، هدية العارفين (٢/ ٨).

(٥) السير الصغير: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، ويحتوي على مسائل الجهاد والحرب والسلام والغنائم، وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم، وله شروح، وقد طبع طبعة مستقلة بتحقيق: مجيد خدوري، في بيروت، سنة (١٩٧٥م) بالاعتماد على بعض نسخ كتاب الأصل.انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠١٣). بيونكالن، مقدمة الأصل، (١/٣٣). الباباني، هدية العارفين (٢/ ٨).

٥-السير الكبير[١].

٦-الزيادات(٢). ومن كتبه أيضاً:

١-زيادات الزيادات(٣). ٢-الآثار(٤).

---

(١) السير الكبير، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وأوسع من السير الصغير، يحتوي على مسائل الجهاد، والحرب، والسلام، وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم، ويقال: إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن، والكتاب موجود ممزوجاً بشرح السرخسي، وقد امتزجت مسائله مع الشرح فلم تتميز تماماً، وللكتاب شروح أخرى كشرح الحلواني والحصيري، وقد طبع مع شرح السرخسي له في حيدر آباد، سنة (١٣٣٥هـ – ١٣٣٦هـ) في أربعة أجزاء، كما له عدة طبعات أخرى، وقد ترجم للتركية والفرنسية.
انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٦٤-٦٥). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٠١٣). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٤).

(٢) الزيادات في فروع الحنفية، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وسمي بالزيادات؛ لأن الإمام محمد قد ألفه استدراكاً لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته. وأسلوبه فيه: سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير، ومسائل الكتاب مسائل دقيقة على شاكلة مسائل الجامع الكبير، وقيل إنما سمي به؛ لأن أبا يوسف كان يملي، وكان ابن لمحمد يكتب تلك الأمالي، وكان محمد يجعل تلك الأبواب أصلاً، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه: الزيادات، على معنى: أنه زاد على كلام أبي يوسف، ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة، بل اختلفت، لأن محمدًا تبرك بأمالي أبي يوسف، وشرحه عدد من الفقهاء الأحناف منهم: قاضي خان، وعمر الهندي.والكتاب طبع حديثًا، بتحقيق: محمد أنس السباعي، دار السمان، سنة (١٤٤٤هـ).انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ٩٦٢). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٤). الباباني، هدية العارفين (٢/ ٨).

(٣) زيادات الزيادات، وهو ملحق بالكتاب الزيادات من حيث المضمون كما هو واضح من اسمه، وقد شرحه السرخسي وغيره، وطبع شرح السرخسي باسم النكت بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، في حيدر آباد، سنة (١٣٧٨هـ). انظر: ابن النديم، الفهرست، (٢٥٤). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ٩٦٢). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٥). الباباني، هدية العارفين (٢/ ٨).

(٤) وهي عبارة عن الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام محمد عن أبي حنيفة وغيره من مشايخه، ويعقب الروايات أحيانا ببيان رأي أبي حنيفة ورأيه، وهل يأخذ بالأثر المروي أم لا؟، وقد رتبه في غالبه ترتيب كتب الفقه، وطبع الكتاب عدة طبعات والطبعة التي وقفت عليها بتحقيق: خالد العواد، الكويت، دار النوادر، سنة (١٤٢٩هـ). انظر: ابن حجر، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، (٣٨). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٣٨٤). النقيب، المذهب الحنفي، (٢/ ٧٩٣). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٥). الباباني، هدية العارفين (٢/ ٨).

٣-الموطأ(١).

٤-الحجة على أهل المدينة(٢).

٥-كتاب الكسب(٣).

---

(١) الموطأ، وهو رواية محمد بن الحسن لموطأ مالك، حيث تلقى الإمام محمد الموطأ عن الإمام مالك عندما رحل إلى المدينة، وقد أضاف إلى ذلك بيان رأيه ورأي أبي حنيفة، وهل يأخذ بالحديث المروي في الباب أم لا مع رواية ما يؤيد رأيه من الحديث أو الأثر أحياناً، وتعد من أشهر روايات الموطأ عن مالك، وأجودها، وأكثرها انتشاراً. وقد طبع الكتاب عدة طبعات قديمة بالهند، وطبع في القاهرة بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة (١٩٦٢م)، وقد شرحه اللكنوي في كتابه المسمى بالتعليق الممجد على موطأ محمد، وطبع بتحقيق: تقي الدين الندوي، في دمشق، سنة (١٤١٢هـ).انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (١٠). اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، (١/ ١٢٨). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٩٠٨). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٥-٣٦).

(٢) الحجة على أهل المدينة وذكر الكتاب كذلك باسم الاحتجاج على مالك، ألفه الامام محمد بعد رحلته إلى المدينة للأخذ من مالك، وهو يتضمن احتجاج الإمام محمد على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والآثار والحجج العقلية، فهو كتاب حافل بالمناقشات العلمية، ويعد أقدم كتاب في علم الخلاف.والكتاب مطبوع، طبع في الهند، بتحقيق: مهدي حسن الكيلاني، سنة (١٩٦٤م).انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ١). النقيب، المذهب الحنفي، (٢/ ٤٥٧). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٦). الباباني، هدية العارفين (٢/ ٨).

(٣) كتاب الكسب، ويسمى أيضا الاكتساب في الرزق المستطاب، ألفه بعد أن طلب أصحابه منه أن يصنف في الورع والزهد شيئاً، ويقال: أنه توفي قبل أن يتمه، تكلم فيه عن أنواع المكاسب، كالاجارة والتجارة والصناعة، ثم تحدث عن الإسراف، وما إلى ذلك مع ذكر حكم المسألة ودليلها من القرآن والسنة، والاشارة إلى آراء الفقهاء وبخاصة فقهاء العراق، ويوجد في المبسوط للسرخسي حيث قال:" وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة، وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله لإظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن..."وقد وصل إلينا بشرح السرخسي. وطبع عدة طبعات، أحسنها ما طبع بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، في حلب، سنة (١٤١٧هـ).انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٤٥٢). الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي، (١٧٦-١٧٧). السرخسي، المبسوط، (٣٠/ ٢٤٤). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٦).

٦-النوادر[١].

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته: توفي رحمه الله بالري، حيث كان قاضيًا فيها بتولية هارون الرشيد له، سنة تسع وثمانون ومائة، وهو ابن ثمانية وخمسون سنة.[٢]

ثناء العلماء عليه: أشاد كبار الأئمة بفضل الإمام محمد بن الحسن وأكثروا من الثناء عليه سواء في علمه أو خلقه، وفيما يلي بعض من ذلك:

أن شيخه الإمام أبا يوسف كان يحتفي به ويحث الناس على السماع والاستفادة منه، فيُحكى أن محمدًا بن الحسن كتب إليه من الكوفة وأبو يوسف ببغداد: "أما بعد فإني قادم عليك لزيارتك"، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن، خطب أبو يوسف ببغداد وقال: "إن كوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم فحيوا له العلم".[٣]

قال الشافعي: "ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت

---

(١) النوادر، هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وتسمى بكتب غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، ككتب ظاهر الرواية، وقد تنسب إلى الراوي لها عن الإمام محمد، كالجرجانيات: نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني، والهارونيات: نسبة إلى شخص اسمه هارون، ونوادر ابن سماعة، ونوادر هشام الرازي، ونوادر المعلى بن منصور، وقد تنسب إلى مكان الرواية مثل الرقيات: التي رواها محمد ابن سماعة عن الإمام محمد عندما كان قاضيا بالرقة، وقد ضاعت معظم هذه النوادر، وتوجد نسخة من نوادر المعلى في إسطنبول، ويذكر السرخسي وغيره من الفقهاء الأحناف المتقدمين نقولاً كثيرة عن هذه النوادر.انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٦٩). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٢٨٢). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٦-٣٧).

(٢) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٥). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٣٨). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ١٢٣). الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: السمعاني، الأنساب، (٨/ ٢٠٤). الندوي، محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، (٢٣٧).

إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته".[١]

وقال: "لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر[٢] بعير ذكر، ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، فالناس كلهم في الفقه عيال على أهل العراق، وأهل العراق عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة".[٣]

وقال أيضًا: "ما رأيت أفصح منه وأعقل منه، ما ناظرت أحدًا إلا عَفِرَ وجهه ما خلا محمد بن الحسن".[٤]

وقال أبو عبيد: "ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن".[٥]

وسئل الإمام أحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: "من كتب محمد ابن الحسن".[٦]

---

(١) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٨). الخطيب، تاريخ بغداد، (٢/ ٥٦١). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٨٠).

(٢) الوِقْرُ: الحِمْل الثَّقِيلُ، وَجَمْعُهُ أَوقارٌ.

انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (وقر)، (١٤/ ٣٧٤). ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقر)، (٥/ ٢٨٩). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (و ق ر)، (٦/ ٥٤٩).

(٣) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٩). ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤/ ٩٥٤). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ١٢٣). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٣). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣).

(٦) انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ٨٢). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤٣). الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٨٦).

وقال الذهبي[١]:" كان محمد بن الحسن من بحور العلم والفقه، قويًّا في مالك".[٢]

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي، أبو عبد الله، الشيخ، الإمام، الحافظ، المؤرخ، محدث العصر، كان مولده سنة (٦٧٣هـ)، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، عرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، مع ذهن يتوقد ذكاؤه، سمع من: الغرافي، والتوزري وغيرهم، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، طبقات القراء، توفي سنة (٧٤٨هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٩/ ١٠٠-١٠٢). أبو زيد، طبقات النسابين، (١٣٩). محمد بن شاكر، فوات الوفيات، (٣/ ٣١٥-٣١٧).

(٢) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (٣/ ٥١٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصغير

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

تبرز أهمية كتاب الجامع الصغير في أنه من أول المتون في المذهب الحنفي، ويأتي ضمن الطبقة الأولى من طبقات المصنفات الحنفية، فهو أحد كتب ظاهر الرواية، ومؤلفه هو محمد بن الحسن أحد مؤسسي المذهب الحنفي.

وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، واقتصر فيه على ذكر أمهات المسائل الفقهية، وقد اشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها، ويبتدأ كل باب بسوق السند قائلاً: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، وذكر الاختلاف بين الأئمة الثلاثة في بعض المواضع وقد بلغ: مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين. (١)

وألفه بطلب من أبي يوسف، فقد جاء عن الإمام السرخسي(٢):" كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه، فقال: نعماً حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية". (٣)

---

(١) انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (١٩). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي، السَرَخْسي نسبته إلى سَرَخْس بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان إمامًا، علامةً، حجةً، متكلمًا، مناظرًا، أصوليًّا، مجتهدًا، من شيوخه: شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى، ومن تلاميذه: عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود الأوزجندي، وعثمان البيكندي، وغيرهم. من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، وشرح الجامع الصغير. توفى سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: في حدود (٥٠٠هـ).انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص: ٢٣٤-٢٣٥). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٧٠). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥٨).

(٣) السرخسي، شرح الجامع الصغير، (٣١/١).

وذكر العلماء صفات الجامع الصغير الجليلة ومزاياه الكثيرة وفضائله العظيمة وقيمته العلمية، وأثنوا عليه بثناء عطر هو له أهل، وما سأذكره غيض من فيض، فقالوا: "مسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا هاهنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص هاهنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة، وقسم أعاده هنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب".[١]

وقال فخر الإسلام البزدوي[٢] : "إن هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسمًا، وأعلاها نظمًا، وأوجزها عبارة، وأعمها إشارة، وأثبتها حجة، وأبينها محجة كل مسألة منها مسندة إسناد السنن والأحاديث، أسندها أسبق الأئمة في معرفة المعاني، وأصول الشرع وفروعه إلى إمام هو أحفظ الأئمة لمعالم السنن والآثار، وأقومهم في موضع الاحتجاج والانتصار، ثم إلى إمام الأئمة، وسراج الأمة أبي حنيفة".[٣]

وقال الصدر الشهيد[٤]: "إن مشايخنا كانون يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيمًا،

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٣٢).

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، وبزدة قلعة حصينة بالقرب من نسف، ولد في حدود سنة (٤٠٠هـ)، المحدث، الأصولي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، روى عنه: صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر بن منصور الخطيب، من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفى سنة (٤٨٢هـ).انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٠٥-٢٠٦). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٣٧٢). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٢٤-١٢٥).

(٣) البزدوي، شرح الجامع الصغير، اللوح (٢/ب) من النسخة (ج).

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة (٤٨٣هـ). شيخ الحنفية في عصره، تفقه حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، من شيوخه: والده، وعلي بن محمد بن خدام. من تلاميذه: عمر بن محمد العقيلي، وولده محمد، وخلق. من مصنفاته: الفتاوي الصغرى، والفتاوي الكبرى، وشرح الجامع الصغير. أستشهد في سنة (٥٣٦هـ)، وقيل: سنة (٥٣٥هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،

ويقدمونه على سائر الكتب تقديمًا، وكانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب، فإن مسائله من أمهات المسائل فمن حوى معانيها وحفظ مبانيها صار من زمرة الفقهاء، وصار أهلاً للفتوى والقضاء".[١]

وقال علي الرازي[٢]: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحد القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلدوه القضاء، وإلا أمروه بالحفظ".[٣]

وذكر القمي[٤]: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر.[٥]

(١/ ٣٩١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢/ ٤١٦). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ٩٧).

(١) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، (٥٨).

(٢) هو: علي بن أحمد بن مكي الرازيّ، أبو الحسن، حسام الدين فقيه حنفي، قدم دمشق وسكنها وكان يدرس ويفتي على مذهب أبي حنيفة، من تلاميذه أبو غانم، وعمر الموصلي، ومن مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وخلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل على مختصر القدوري، وسلوة الهموم، توفى سنة (٥٩٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (٤/ ٢٥٦). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٠٧). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٣٥٣). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١١٨).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٣٢).

(٤) هو: علي بن موسى بن يزيد القمّي النيسابوري، أبو الحسن، القُمّي: نسبة إلى قم بلدة بين أصبهان وساوة، الفقيه الحنفي، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار، وبعد صيته، وطال عمره، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلة ومعرفة. من شيوخه: محمد الرازي، ومحمد بن مالج، محمد الثلجي. من تلاميذه: أبو بكر أحمد بن نصر، وأحمد الكاغدي، وآخرون. من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع الكبير للشيباني، كتاب في بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين، إثبات القياس. توفى سنة (٣٠٥هـ).انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٣٣٨/٣٨٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٢٣٦). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٦٧٥).

(٥) انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (١٩). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٣٢).

وقال الكردري[١]: "كتاب فيه نفع كبير وخير كثير؛ ولهذا تلقاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء ما لم يحفظ مبانيه ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه انخرط في سلك الفقهاء، وعدّ من جملة الفضلاء، وصار أهلاً للقضاء والفتيا".[٢]

إلى غير ذلك من أقوال العلماء وثنائهم على هذا المصنف عظيم القدر والمكانة، بالغ الأهمية.

المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب

لقد نال هذا الكتاب المبارك اهتمامًا بالغًا من علماء الحنفية، وأولوه عناية فايقة، فهو أصل في مذهب الحنفية، فانكبوا عليه وعلى خدمته ما بين مرتب وشارح وناظم حتى عُدّ من ذلك قرابة الأربعين[٣] وسأتناول ذكر بعض منها:

أولاً: مرتبو الجامع الصغير:

قام بعض العلماء بترتيب مسائل الجامع الصغير، ووضعها تحت أبواب لكنهم لم يغيروا ترتيب الكتب الفقهية؛ لأن الإمام محمد بن الحسن رتبه إلى كتب فقهية لكن لم يضع داخلها أبوابًا أو فصولًا، ولم يلتزم كذلك بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع

---

(١) هو: عبد الغفور، وقيل (عبد الغفار) بن لقمان بن محمد أبو المفاخر الكَرْدَري الحنفي، الملقب بتاج الدين، نسبته إلى كردر قرية بخوارزم (أوزبكستان)، كان على غاية من الزهد، وتولى قضاء حلب للسلطان محمود بن زنكي، من شيوخه: عبد الرحمن الكرماني، من مصنفاته: شرح التجريد، وشرح الجامع الصغير، وحيرة الفقهاء. توفى سنة (٥٦٢هـ)، وقيل سنة (٥٥٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٩٤-١٩٥). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٣٢٢-٣٢٣). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٩٨-٩٩).

(٢) الكردري، شرح الجامع الصغير، اللوح (١/ب).

(٣) انظر: الندوي، محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، (١٣٧).

واحد في موضع واحد[١]، وممن قام بذلك:

١-أبو عبد الله الزعفراني[٢].

٢-أبو طاهر الدَّبَّاس[٣].

٣- أبو عبد الله المعروف بابن أبي موسى[٤]. ٤-أبو الحسن الكرخي[٥].

---

(١) انظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (١٧).

(٢) هو: الحسن بن أحمد الزعفراني، أبو عبد الله الفقيه الحنفي، سمع كثيراً من: الإمام ظهير الدين حسن ابن علي الصفاري، وروى عنه: الحصري، كان إمامًا ثقة، رتب الجامع الصغير ترتيبًا حسنًا، وهو أول من رتب مسائل الجامع وبوَّبه، من مصنفاته: كتاب الأضاحي. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ١٨٩). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢/ ١٨). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٠). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢١).

(٣) هو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي، والدباس: انتساب إلى بيع الدبس المأكول، مشهور بكنيته، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، وترتيبه هو المتداول مطبوعًا ومخطوطًا. انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (٣٣٦). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١١٦). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٧). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢١).

(٤) هو: محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بإبن أبي موسى، أبو عبد الله الفقيه القاضي الحنفي، ولي قضاء بغداد زمن المتقي لله والمستكفي، كان له سمت حسن ووقار تام، وكان ثقة عند الناس، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، والكلام في حكم الدار، الجامع الصغير. قتله اللصوص سنة (٣٣٤هـ). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٣/ ٧٠٥). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١٠٦). عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١١/ ١٠٩).

(٥) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الفقيه الحنفي، والكرخي نسبة إلى: كرخ قرية بنواحي العراق، ولد سنة (٢٦٠هـ)، سكن بغداد، ودرَّس بها فقه أبي حنيفة، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة، وكان مع غزارة علمه، عظيم العبادة، كثير الصلاة والصيام، صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس، من شيوخه: أبو سعيد البردعي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما. من تلاميذه: أبو بكر الجصاص، وأحمد بن محمد الشاشي، وعلي التنوخي وغيرهم. من مصنفاته: المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفى سنة (٣٤٠هـ). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (١٢/ ٧٤). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢/ ٣٢١). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٠٨-١٠٩).

٥-أبو جعفر الهندواني[١]. ٦-شمس الأئمة الحلواني[٢]. ٧-أبو اليسر البزدوي[٣]. ٨-أبو المعين النسفي[٤].[١]

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني الحنفي، أبو جعفر، الفقيه، الزاهد، الورع، والهندواني: نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري الذين يجلبون من الهند، فلعله ولد هناك فنسب إليها. تفقه على أبي بكر بالأعمش، وحدث بالحديث، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وتفقه عليه: نصر بن محمد أبو الليث، وجماعة، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، من مصنفاته: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في فروع الفقه، توفى ببخارى سنة (٣٦٢هـ)، وهو ابن (٦٢) سنة. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٦٨). ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٣/ ٣٩٤). الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٢/ ٤٧).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، نسبة لعمل الحلوى وبيعها، وربما قيل له: الحلوائي، رئيس الحنفية في وقته ببخارى، شمس الأئمة. من شيوخه: الحسين النسفي، وعبد الرحمن الكاتب، وأحمد الأنماطي، وجماعة. من تلاميذه: محمد بن أبي سهل السرخسي، وعلي بن محمد البزدوي، ومحمد بن علي الزرنجري، وآخرون. من مصنفاته: المبسوط، وشرح أدب القاضي، وشرح زيادات الزيادات. توفى سنة (٤٥٦هـ)، وقيل سنة(٤٤٨هـ)، وقيل (٤٤٩هـ)، وقيل(٤٥٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٩٠). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٣١٨). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨/ ١٧٧).

(٣) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، القاضي صدر الإسلام أبو اليسر، الفقيه، الأصولي، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه فى الأصول والفروع. من شيوخه: إسماعيل بن عبد الصادق، ويوسف السيارى. من تلاميذه: ولده أبو المعالي أحمد، وعمر النسفي، ومحمد بن أحمد السمرقندي. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وأصول الدين، المبسوط. توفى سنة (٤٩٣هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ٢٢). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٧٠). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٨).

(٤) هو: ميمون بن محمد بن محمد المكحولي النسفي الحنفي، أبو المعين، الإمام الفقيه، الأصولي، الزاهد، قال عمر النسفي: كان علماء الشرق والغرب تغترف من بحاره، وتستضيء بأنواره. من تلاميذه: علاء الدين السمرقندي، ومحمود الساغرجي، وعبد الرشيد الولوالجي. من مصنفاته: تبصرة الأدلة، والتمهيد قواعد التوحيد، ومناهج الأئمة في الفروع، وشرح الجامع الكبير. توفى سنة (٥٠٨هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٣٠٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١٨٩). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١٦).

ثانياً: شرّاح الجامع الصغير:

لقد قام عدد كبير من الفقهاء الأحناف من المتقدمين والمتأخرين بشرح هذا الكتاب المبارك، وسأذكر هنا بعضًا من تلك الشروح:

١-شرح[٢] الطحاوي[٣]. ٢-شرح [٤]أبي عمرو الطبري[٥]. ٣-شرح[٦] أبي بكر الجصاص[٧].

---

(١) للاستزادة: انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٢/ ٣٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٤٥-٥٩).

(٢) شرحه يعتبر مفقودًا، ولكن توجد منه بعض النقول في كتب الفقهاء الأحناف. انظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، أبو جعفر الأزدي الحنفي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة (٢٣٠هـ)، ونشأ في (طحَا) قرية بصعيد مصر، وقد تفقه على المذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيًّا، كان ثقة نبيلاً فقيهًا إمامًا. من شيوخه: أبو جعفر أحمد، وأبو خازم عبد الحميد، وغيرهم. من مصنفاته: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. توفى سنة (٣٢١هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٠). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٣٢٦). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣١-٣٣).

(٤) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٤٩). لا يزال مخطوطًا.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عمرو الطبري، الملقب بابن دانكا، أحد الفقهاء الكبار من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على: أبي سعيد البردعي، وكان يدرِّس ببغداد مذهبَ الإمام أبي حنيفة، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفى سنة (٣٤٠هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ١١١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ٢١٨). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٥).

(٦) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٥). لا يزال مخطوطاً.

(٧) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص. ولد سنة (٣٠٥هـ). وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وطلب منه العمل بالقضاء فامتنع، من شيوخه: أبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج. من تلاميذه: أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد الجرجاني، من مصنفاته: شرح مختصر الكرخي،

٤-شرح[١] أبي الليث السمرقندي[٢]. ٥-شرح[٣] فخر الإسلام البزدوي.

٦-شرح[٤] شمس الأئمة السرخسي. ٧-شرح[٥] أبي المفاخر الكردري.

٨-شرح[٦] الصدر الشهيد.

٩ -شرح[١] أبي نصر العَتَّابي[٢]. ١٠- شرح[٣] قاضي خان[٤].

وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء، توفى سنة(٣٧٠هـ). انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (٩٦). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/٨٤-٨٥). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٧-٢٨).

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٥). لم أقف عليه.

(٢) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه الحنفي، الملقب بإمام الهدى، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، من شيوخه: أبو جعفر الهندواني، من مصنفاته: النوازل، وعيون المسائل، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: سنة (٣٧٥هـ)، وقيل: سنة (٣٩٣هـ).

انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٣١٠). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١٩٦). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٢٠).

(٣) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٦). الكتاب تم تحقيقه كرسائل علمية في جامعة أم القرى.

(٤) انظر: المراجع السابقة. الكتاب مطبوع بتحقيق: أرطغرل يونيوكالن.

(٥) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٢). اللكنوي، النافع الكبير، (٥٠). الكتاب مطبوع بتحقيق: د. وائل الهمص، و د. فالح العازمي.

(٦) للصدر الشهيد شرحان على الجامع الصغير، الأول: المطول، ويسمى "جامع الصدر الشهيد"، وهو غير مطبوع. والثاني: المختصر، ويسمى "شرح الجامع الصغير"، وهو مطبوع بتحقيق: صلاح الكبيسي وآخرون، وكذلك قام بتحقيقه الطالب: سعيد بونا دابو كرسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٨-٣٠). الكبيسي وآخرون، مقدمة شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، (٢٧-٢٨). بونا دابو، مقدمة شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، (٢٩/٤٩).

١١-شرح ظهير الدين التمرتاشي[٥]. ١٢-شرح[٦] البرهاني[٧].

---

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٢). اللكنوي، النافع الكبير، (٥٢). الكتاب مطبوع بتحقيق: د.عمر مصطفى إبراهيم، مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي البخاري، أبو نصر وقيل: أبو القاسم زين الدين الحنفي، نسبته إلى عَتّابية: محلة ببخارى، كان من العلماء الزاهدين المتبحرين في علوم الدين، من مصنفاته: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه، توفى سنة (٥٨٦هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٣). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ١١٤). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٦-٣٧).

(٣) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٤٩). الكتاب مطبوع بتحقيق: أ.د عبد الله نذير، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز.

(٤) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوزجَنْدي - مدينة بنواحى أصبهان بقرب فرغانة - الفرغاني، فخر الدين المعروف بـ: قاضي خان، كان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، مجتهدًا، من شيوخه: إبراهيم بن إسماعيل الصفّار، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهما، ومن تلاميذه: محمد بن عبد الستار الكردري، ومن مصنفاته: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي، توفى سنة (٥٩٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٥١). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٢٠٥). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٤-٦٥).

(٥) وهو الكتاب المراد تحقيقه، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في المبحث القادم.

(٦) انظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٣). اللكنوي، النافع الكبير، (٥٠). ولم أقف عليه.

(٧) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري الحنفي، برهان الدين، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إماماً ورعاً مجتهدًا متواضعًا عالمًا زاخرًا حبرًا فاخرًا، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، أخذ: عن أبيه الصدر السعيد، وعن عمه الصدر الشهيد، من مصنفاته: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ١٦١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٣٠٦). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٠٦-٢٠٧).

١٤-شرح[١] المحبوبي[٢].[٣]

ثالثاً: ناظمو الجامع الصغير:

لقد قام عدد من فقهاء الحنفية بنظم الجامع الصغير، ومن هذه المنظومات:

١- نظمُ[٤] نجمِ الدينِ، أبي حفص النسفي[٥].

---

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٤). اللكنوي، النافع الكبير، (٥١). لم أقف عليه.

(٢) هو: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري العبادي المحبوبي، جمال الدين أبو الفضل، المعروف بأبي حنيفة الثاني، كان محدثاً، مدرساً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيبة وعبادة، من شيوخه: أبيه، وعماد الدين الزرنجري، وفخر الدين قاضي خان، ومن تلاميذه: ولده أحمد، وسعيد الباخرزي، ومحمد العدوي. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق، متوفى سنة (٦٣٠هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٣/ ٩٢٣). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٣٣٦). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٠٨).

(٣) للاستزادة: انظر: المرعشي، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً، (٤/٣٤٩-٣٥١). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٢/ ٣٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٤-٣٨). اللكنوي، النافع الكبير، (٤٥-٥٩).

(٤) النظم مخطوط، وأوله: "الحمد لله، القديم الباري ..." ذكر في أوله قصيدة في العقائد إلى إحدى وثمانين بيتاً. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). وانظر: سزكين، تاريخ التراث العربي، (٣/ ٧٠). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٧٨٣).

(٥) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي الحنفي، ولد سنة (٤٦١هـ)، كان إمامًا فاضلًا، أصولياً، متكلماً، مفسرًا، محدثاً، فقيهاً، حافظاً، يلقب بمفتي الثقلين، من شيوخه: أبو اليسر محمد البزدوي، وإسماعيل بن محمد النوحي، وخلق. من تلاميذه: ابنه أحمد ابن عمر النسفي، وأبو بكر أحمد البلخي. قيل: له نحو مائة مصنف، منها: نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، والفتاوى، والمنظومة. توفى سنة (٥٣٧هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٢٠). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٣٩٤-٣٩٤). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٤٩-١٥٠).

٢- نظم[١] بدر الدين، أبي نصر الفراهي[٢]. ٣-نظم[٣] شمس الدين العقيلي، البخاري[٤].

٤-نظم[٥] شمس الدين القُبَاوي[٦].[٧]

---

(١) اسمه: "لمعة البدر"، وأوله: "الحمد لله، مزكي الشمس والقمر..." أتمه سنة (٦١٧هـ)، وشرحه علاء الدين محمد بن عبد الرحمن الخجندي، وأوله: "الحمد لله، الذي تفرد بالبقاء والقدم..." سماه: "ضوء اللمعة" والنظم والشرح لا يزالان مخطوطان. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٤٢٩). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩).

(٢) هو مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر الأديبي السّعدي الفَرَاهي الحنفي، الفقيه الناظم زين الدين أبو نصر، من مصنفاته: اللمعة في نظم مسائل الجامع الصغير، ومنظومة نصاب الصبيان في اللغة، ذات العقدين، توفى في حدود سنة (٦٤٠هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٣٠١). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١٧٢). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٣٢٨). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٩٦). لم أقف عليه.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي الأنصاري الحنفي، شمس الدين البخاري، العَقيلى نسبة إلى عقيل أن أبي طالب رضي الله عنه، كان شيخاً عالماً ثبتاً، روى وتفقه على: جده لأمه عمر بن محمد العقيلي، وبغيره من الأئمة الحنفية إلى أن برع في الفقه والعربية وغير ذَلِكَ، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، ونظم الجامع الصغير نظماً حسناً، توفى سنة (٦٥٧هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٩٨). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٠). ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ١٤٧). لم أقف عليه.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد القُباوي شمس الدين الحنفي، القُبَاوي: نسبة إلى قُبَا بلد بفرغانة -ولاية في أوزبكستان-، من شيوخه: على شمس الأئمة الكردري، الأخسيكتي، وكان يعرف الخلاف معرفة تامة، وله يد طولى في علم الجدل، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، ونظم الجامع الصغير، توفى بعد سنة (٧٢٦هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١٢٦-١٢٧). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٢٥٥-٥/ ٢٠٤). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١١/ ٢٨٧).

(٧) للاستزادة: انظر: المرعشي، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً، (٤/٤٥٩). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٢/ ٣٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩). اللكنوي، النافع الكبير، (٥٧-٥٩).

الفصل الثاني:التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه

المبحث الأول:التعريف بظهير الدين التمرتاشي مؤلف شرح الجامع الصغير

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونبذة عنه

اسمه: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، ظهير الدين التُمُرْتَاشيّ[١] الخَوَارِزْميّ[٢].[٣]

كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو محمد[٤]، نسبته: إلى تُمُرْتَاش، نزيل كُركَانج[٥].[٦]

---

(١) نسبة إلى تُمُرْتَاش، وتُمُرْتَاش: هي قرية من قرى خوارزم.
القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (١/ ٢٧٤). انظر: الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٤٦).

(٢) نسبة إلى خوارزم، وخوارزم: ليس اسمًا للمدينة بل هو إقليم يشمل مدن وقرى كثيرة يقع غرب بلاد الصُّغد، ويعرف اليوم بإقليم: خيوة –غرب أوزبكستان حالياً، ويبعد عن طقشند ١٠٠٠ كم، ويشمل على دلتا نهر جَيْحون، الذي يسمى الآن أمّو دِرْيا، وقد فتح خوارزم قتيبة بن مسلم الباهلي. انظر: زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، (٥٢٥). محمود خلف، الفتح الإسلامي لبلاد ما وراء النهر، (١٢/٤٥-٤٧). الإصطخري، المسالك والممالك، (٢٩٩). الحموي، معجم البلدان، (٢/ ٣٩٥). أبو عُبيَّة، موجز عن الفتوحات الإسلامية، (٧-١٢).

(٣) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٦١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥).

(٤) كنيته: أبو العباس في جميع كتب التراجم التي وقفت عليها، عدا مصنف معجم المؤلفين فقد ذكر بأن كنيته: أبو محمد. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٦١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١/ ١٦٧).

(٥) كُرْكانْج: هي عاصمة خوارزم قديمًا ومن أعظم مدنها تقع على شاطئ نهر جيحون –أمّو دِرْيا–، وكُرْكانْج اسم فارسي عرب إلى الجُرجانية، وهي في غرب أوزبكستان حالياً، واسمها باللغة الأوزبكية: أورغنتش. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (٣/ ١١٥٩). الحموي، معجم البلدان، (٤/ ٤٥٢). آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، (٤٠٨).

(٦) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٩٣).

كان إمامًا جليل القدر، حنفي المذهب، عالمًا بالحديث، عالي الإسناد، مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب، وكان مفتي خوارزم. (١)

المطلب الثاني: آثاره العلمية

صَنَّف التُّمُرتاشي عدة مصنفات، وهي:

١-شرح الجامع الصغير(٢).

٢-كتاب التراويح(٣).(٤)

٣-كتاب الفرائض(٥).

٤-كتاب فتاوى التمرتاشي(٦).

---

(١) انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٩٧). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥).

(٢) سيأتي الحديث عنه مفصلاً في المبحث القادم.

(٣) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٦١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٤٠٣). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٨٩). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١/ ١٦٧). لا يزال مخطوطاً.

(٤) كل من نسب الكتاب للتمرتاشي ذكره باسم "التراويح"، عدا اللكنوي في: النافع الكبير، (٥٢)، والكفوي في: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (ب/٢٦٠).ذكراه باسم " التواريخ"، ولعله تصحيف، والله أعلم.

(٥) انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٩٧). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٣٢٨). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٢٤٦). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٨٩). لا يزال مخطوطاً، ويوجد نسختان في مكتبة الفاتيكان، ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة. انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، (٢٢/ ١).

(٦) انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٩٧). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٤/ ٢٩٢). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٢٢١). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٨٩). لا يزال مخطوطاً، ويوجد نسخة من الكتاب في أوقاف بغداد، ونسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية بطشقند في أوزباكستان، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة. انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٩٧). مركز الملك فيصل، خزانة التراث، (١). علي بلوط، وأحمد بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (١/ ٢٠٥).

٥-السير[١].

المطلب الثالث: وفاته، وثناء العلماء عليه

وفاته:أُختُلِف في تحديد سنة وفاة الإمام التُمرتاشي على ثلاثة أقوال:

الأول: توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ[٢].

الثاني: توفي في سنة ٦٠١هـ[٣].

الثالث: توفي في حدود سنة ٦١٠هـ[٤]. [٥]

ثناء العلماء عليه:

قال عنه اللكنوي: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة".[٦]

وقال عنه الكفوي[٧]: ""إمام جليل القدر، عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من

---

(١) انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧). لم أقف على ذكره في المطبوعات وكذلك المخطوطات.

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٢٢١). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: الباباني، هدية العارفين، (١/ ٨٩).

(٤) انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٩٧). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٤/ ٢٩٢). الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، (٢/٢٦٤-٢٦٥).

(٥) لم أجد ما يرجح إحدى الروايات على الأخرى، إلا أن جميع التواريخ المذكورة متقاربة جداً، ويمكن أن يقال: أنه توفي في بداية القرن السابع ما بين سنة ٦٠٠ إلى سنة ٦١٠ للهجرة، والله تعالى أعلم.

(٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥). النافع الكبير، (٥٢).

(٧) هو: محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي الفقيه القاضي، عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة كفه التركية، تعلم بها واضطلع بالأدبين العربيّ والتركي، وانتقل إلى اسطنبول، فولي القضاء في كفه مدة وعاد إلى العاصمة اسطنبول معزولاً وتوفي بها، من مصنفاته: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، وشرح آداب البحث، المتوفى سنة ٩٩٠هـ..انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ١٧٢). عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/ ١٦٨). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٤١٣).

الأفراد والأمجاد، فقيه مطلع على حقائق الشريعة الحنيفية، حبر واقف على دقائق الفقه الخفية".[١]

وقال عنه حاجي خليفة[٢]: "كان إمامًا كبيرًا، مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب".[٣]

(١) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (ب/٢٦٠).

(٢) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المعروف بكاتب جلبي، وبالحاج خليفة، مؤرخ تركي الأصل، مستعرب، مولده ووفاته في القسطنطينية -إسطنبول- عارف بالكتب ومؤلفيها، ومشارك في بعض العلوم، أخذ عن: عبد الله الكردي، وولي الدين المنتشاوي، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، من مصنفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتحفة الكبار في أسفار البحار، وتقويم التواريخ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، توفى سنة (١٠٦٧هـ).انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ٢٣٦-٢٣٧). أبو زيد، طبقات النسابين، (١٦٧). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير

المطلب الأول: صحة عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف

أولاً: عنوان الكتاب: شرح الجامع الصغير

وقد ورد هذا العنوان في صفحة الغلاف في جميع نسخ المخطوط، عدا غلاف نسخة جمعة الماجد المرموز لها (ج) فقد ورد أنه: كتاب فتاوى التمرتاشي، شرح التمرتاشي على الجامع الصغير، ولعل المراد أن الكتابان لنفس المصنف.

وغلاف نسخة فيض الله أفندي المرموز لها (ط) فقد ورد أنه: البسيط في الجامع الصغير.

ثانياً: إثبات نسبته إلى المؤلف:

إن نسبة كتاب شرح الجامع الصغير لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي لا مجال للشك فيها، وقد ثبت ذلك بأمور منها:

١-ما جاء في غلاف نسخ المخطوط من نسبة الكتاب للإمام ظهير الدين التمرتاشي.

٢-جميع من ترجم للإمام ظهير الدين التمرتاشي ذكر من ضمن مؤلفاته شرح الجامع الصغير ونسبه إليه.[١]

٣-ما ورد في بعض مصادر الفقه الحنفي من النقولات التي تشير بصريح العبارة إلى نسبة شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، ومن ذلك قولهم[٢]: "عن الجامع الصغير للإمام

---

(١) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٦١). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٢٧). الحنائي، طبقات الحنفية، (١٣٩). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥).

(٢) سأذكر بعض تلك النقولات على سبيل التمثيل لا الحصر.

التمرتاشي"[١]،

وقولهم: "وفي جامع التمرتاشي"[٢]، وقولهم: "صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير [٣].

٤-جميع من قام بذكر شروح الجامع الصغير ذكر هذا الكتاب ونسبه للإمام ظهير الدين التمرتاشي. [٤]

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب

أشار الإمام ظهير الدين التمرتاشي في مقدمة الكتاب[٥] إلى الأسباب التي دعته إلى تأليف هذا الشرح، منها:

١-مكانة كتاب الجامع الصغير وأهميته في المذهب الحنفي خاصة - إذ هو أحد كتب ظاهر الرواية - وفي الفقه عامة، وإقبال طلاب العلم على دراسته وتفحص أسراره، حيث قال: "وبعد فإني لما وجدتُ أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرن مُقدِمين على التَّفحُّص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، ومقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به".

٢-الرغبة في إفادة طلابه وأصحابه، ورعايتهم، حيث قال: "وانتظم في سلك صُحبتي من لزمني هدايتهم، وحق عليَّ رعايتهم".

٣-الشرح والإيضاح لما غَمُضَ وصَعُبَ من المسائل والدلائل، حيث قال: "دعاني ذلك

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ١٥٥). البابرتي، العناية شرح الهداية، (٦/ ٩٧).
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ١٠٧). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٢٩٩).
(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٢١٠).
(٤) انظر: انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣). بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٤). اللكنوي، النافع الكبير، (٥٢).
(٥) انظر: اللوح (٢/أ).

إلى شرح ما غمُض من مسائله، وإيضاح ما صعُب من دلائله".

٤-التلخيص لما التبس وحذف المكرّر في المتن، حيث قال: "وتلخيص ما التبس فيه محرَّرا، واقتصار ما وقع فيه مكرَّرا".

٥-الترتيب للمتن وتبويبه والزيادة عليه في التفريع والتقسيم؛ لتسهيل الاستفادة منه على طلاب العلم، حيث قال: "وأدرجتُ فيه ما لابد من التفْريع والتقسيم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتّبتُ ما أُجْمل فيه بالتفصيل؛ ليكون أدعى إلى التّحصيل ويصل الطالبُ بالسعي اليسير إلى كل المُنْية، ويحصل له من غيره الغُنية".

٦-طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، حيث قال: "والله حسبي في مجازاتي على كسبي".

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

ذكر الإمام ظهير الدين التمرتاشي في مقدمته شيئًا من منهجه الذي سار عليه في شرحه للجامع الصغير، وهو:

١-شرح الغامض من المسائل، وتوضيح ما صَعُبَ منها، حيث قال: "شرح ما غمُض من مسائله، وإيضاح ما صعُب من دلائله".

٢-تلخيص وحذف المكرّر في المتن، حيث قال: "وتلخيص ما التبس فيه محرَّرا، واقتصار ما وقع فيه مكرَّرا".

٣-ترتيب المتن وتبويبه، حيث قال: "ورتّبتُ ما أُجْمل فيه بالتفصيل؛ ليكون أدعى إلى التّحصيل".

وبعد الدراسة والنظر في القسم الذي قمت بتحقيقه تجلي لي منهجه، إضافة إلى ما تم ذكره في المقدمة، ألخصه في النقاط التالية:

١-تداخل واندماج الشرح مع المتن اندماجا يصعب فيه التمييز بينهما، كم هو حال

معظم الشروح على الجامع الصغير[١].

٢-لم يذكر الإمام التمرتاشي السند الذي اعتمده الإمام محمد عند ذكر المسائل في بداية كل كتاب أو باب، حيث يبتدأ ذلك بقوله: "محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ".

٣-تصرف الإمام التمرتاشي في ترتيب مسائل الجامع الصغير داخل الكتب والأبواب الفقهية.

٤-ذكر الخلاف إن وجد داخل المذهب، والبدء بمذهب الإمام أبي حنيفة غالبا، ثم ذكر قول صاحبيه أو أحدهما، أو زفر والحسن بن زياد إن وجد.

٥-الاهتمام بالأدلة العقلية والرأي على الأدلة النقلية القرآن والسنة حيث كان مُقل منها.

٦-الإكثار من الاستشهادات والنقولات من المصنفات الفقهية، والحرص على عزوها إلى مصادرها وقائليها، دون الالتزام بطريقة موحدة، فتارة يذكر اسم المؤلف والكتاب، وتارة يقتصر على أحدهما، وأحيانا يأتي به مبهما، فيقول: "وفي موضع" أو "وفي شرح".

٧-الخروج عن موضوع الباب أو المسألة في بعض الأحيان والاسترسال في ذلك، وذكر بعض المسائل في غير مظانها.

٨- انتقاء الألفاظ السهلة في شرحه، دون اللجوء إلى الألفاظ الغامضة والصعبة والمعقدة.

٩-الاعتناء بالمصطلحات المعروفة عند الحنفية في شرحه.

١٠-توضيح ما هو من قبيل القياس، وما هو من قبيل الاستحسان في بعض المسائل المذكورة.

(١) مثل: شرح قاضي خان، وشرح البزدوي، وشرح الصدر الشهيد.

القسم الثاني: قسم التحقيق

باب بيع[١] عبد غيره

في الجامع[٢]: أمة لرجل باعها زيد من رجل، وباعها عمرو[٣] من آخر، فأجازهما[٤][٥] المولى، جاز الشراء لكل واحد منهما في النصف، ويخيران[٦][٧]؛ لفوات شرطهما.

ولو كان بيعا وتزويجا، فالبيع أولى؛ لأنه يجوز في المشاع، وعن أبي يوسف: يجوزان؛ لأنه ليس في أحدهما ما يدفع[٨] الآخر، ألا ترى لو أقام أحدهما البينة على الشراء، والآخر على النكاح قضى بينهما[٩]، ولو كان عتقا وبيعا، فالعتق أولى؛ لأنه أقوى، وكذا لو كان كتابةً وبيعا، فالكتابة أولى.[١٠]

---

(١) الْبَيْعُ لغةً: ضِدُّ الشِّرَاءِ، وَهُو مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَهُو مِنْ حُرُوفِ الأَضْدادِ فِي كَلامِ العَرَبِ، يُقَالُ: بَاعَ فُلانٌ، إذا اشْتَرَى وباعَ مِنْ غَيْرِه. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ب ي ع)، (٢٠/ ٣٦٥). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ب ي ع)، (٢/ ٢٦١). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ب ي ع)، (١/ ٦٩).
اصطلاحاً: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"، أو "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص". الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٢). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٥٠٢).

(٢) يقصد به: الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن.

(٣) في (ف٢): عبد.

(٤) في (ف٢)، و(ج): فأجاز لهما.

(٥) الإجَازة: الإذن، وجعل التصرف جائزا، أي: نافذا. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، (١٧). سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (٧٣). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٤٣).

(٦) في (ف٢): ويجبران.

(٧) [ع/١٩٥ب].

(٨) في (ع): يرفع.

(٩) في (ف٢): بهما.

(١٠) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، (٢٤٥). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/ ٤٣٣-٤٣٦).

ولو كان بيعا وهبةً[١]، جاز من[٢] كل واحد منهما نصفه؛ لأن صحة أحدهما لا تمنع الآخر وللمشتري الخيار، ولو كان هذا في المنقسم فالبيع أولى؛ لأنه يجوز في المشاع، ولو كانا هبة، إن كان في المنقسم، لا يجوز خلافهما[٣]، وغير المنقسم/[٤] يجوز عندهم، وتعتبر الإجازة[٥] بإبتداء الهبة، ولو كان بيعا [٦]وإجارة، أو بيعا أو[٧] رهنا[٨]، أو هبة وإجارة، فالبيع، والهبة أولى؛ لأنه تمليك الرقبة، ولو كان هبةً ورهنا، ففي غير المنقسم الهبة أولى؛ لأنه يجوز في مشاع [٩]لا ينقسم، وفي المنقسم لا يجوز [١٠]؛

---

(١)الهِبةُ لغةً: مَصْدَر وَهَبَ، وَهي العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ، يُقَال وَهبتُ لَهُ هِبَةً إِذا أعطيتَه، واتهَبْتُ مِنْهُ، أَي قَبِلتُ. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (وهب)، (٦/ ٢٤٤). ابن منظور، لسان العرب، مادة (وهب)، (١/ ٨٠٣)

اصطلاحاً: "تمليك العين بلا عوضٍ". القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٩٥). النسفي، كنز الدقائق، (٥٣٦). "ويقال لفاعله: واهِبٌ ولذلك المال موهوبٌ ولمن قبله الموهوبُ له". المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (٢٤١).

(٢) ساقط من (ف٢): من.

(٣) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٤) [ف٢/١٠٢ب].

(٥) في (ف٢)، و(ع): الإجارة، وقد أثبت الإجازة في المتن؛ لأنها الصحيحة.

(٦) زائد في (ف٢): أ.

(٧) لعل الأفضل إسقاط: أ؛ ليستقيم المعنى.

(٨)الرَّهْنُ: الحَبْسُ، يُقال: رَهَنَ الشَّيْءُ يَرْهَنُ رُهُونًا ثَبَتَ وَدَامَ وحَبس، وهو مَا وضع عِنْد الْإِنْسَان مِمَّا يَنُوب مناب مَا أَخذ مِنْهُ، وَالْجمع رُهونٌ، ورِهانٌ. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ر هـ ن)، (٤/ ٣٠٠). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ر هـ ن)، (١/ ٢٤٢).

اصطلاحاً:" الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة". أو "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين". الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٦٢). النسفي، كنز الدقائق، (٦٢٤).

(٩) زائد في (ف٢): و.

(١٠) ساقط من (ج): من كلمة: خلافهما، إلى كلمة: لا يجوز.

لأنهما يستويان في الفساد، وكذا لو كانا[١] رهنين، أو[٢] كان رهنا وإجارة، فالإجارة[٣] أولى، أما عندهما؛ لأن[٤] إجارة المشاع[٥] تجوز[٦]، وأما عنده [٧]يجوز بحال، وهو أن يكون من شريكه، ورهن المشاع[٨] لا يجوز بحال.[٩]

غصب[١٠] جارية، وآخر عبدا[١١]، فتبايعا، فأجاز المالك لم يجز كابتداء الإذن، بخلاف الغصب من اثنين[١٢]، والعبد لغاصب[١٣] الجارية، والجارية لغاصب[١٤] العبد، وضمن كل

---

(١) في (ع): كان.
(٢) في (ج): ولو.
(٣) ساقط من (ع): فالإجارة.
(٤) ساقط من (ف٢)، و(ع): لأن.
(٥) في (ف٢): المبتاع.
(٦) في (ع): يجوز.
(٧) زائد في (ف٢): لا.
(٨) في (ف٢): المبتاع.
(٩) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، (٢٤٥). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/ ٤٣٣-٤٣٦).
(١٠)الغصب لغةً: أخذُ الشيء ظُلماً وقهراً، تقول: غَصَب الشَّيْء يَغْصِبه غَصْباً، واغتصبه: أخذه ظُلماً. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (غصب)، (١/ ١٩٤). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (غ ص ب)، (٥/ ٤٢٥).
اصطلاحاً: " أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده". أو "إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ١٢٣). أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١/ ٣٣٨). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٢٩٦).
(١١) في (ع): وأجر عبده.
(١٢) في (ف٢): اثنتين.
(١٣) في (ف٢): يغاصب.
(١٤) في (ف٢): تغاصب.

واحد قيمة ما غصبه[١]، وذلك ضمان الاستقراض.[٢]

غصب درهما، وآخر دينارا فتصادقا، وتقابضا، فأجاز[٣] المالك، جاز، وصار ما غصبه كل واحد ديناً عليه، وملك كل واحد ما[٤] اشترى؛ لأن العقد انعقد بمثل المغصوب، ووقع القضاء بملك الغير، فيقف على الإجازة[٥]، فمتى أجاز صار متضمنا[٦] قرضا[٧].[٨]

غصب/[٩] ألفا، وآخر[١٠] عبده[١١]، فتبايعا، وهلكت الألف في يد البائع، فأجاز[١٢] المالك، برئ البائع؛ لأن الإجازة[١٣] انصرفت إلى البيع، وقبض الألف، فيضمن قرضاً[١٤]، ولو أجاز قبل قبض الألف ثم قبض، وهلكت، يخير المالك في تضمين أيهما شاء؛ لأن الإجازة[١٥] انصرفت إلى العقد، فإن ضمن المشتري لا يرجع بها على أحد، ولو ضمن

---

(١) في (ف٢)، و(ع): غاصبه.

(٢) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، (٢١٧). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢١/ ١٤٥). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٥٢١).

(٣) في (ف٢): وأجاز.

(٤) [ج/٢٥٤أ].

(٥) في (ع): الإجارة.

(٦) في (ع): منضمناً.

(٧) في (ف٢): لرضاه، وفي (ع): فرضاً.

(٨) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، (٢١٨). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/ ٢٠٣). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٥٢١-٥٢٢).

(٩) [ف٢/١٠٣أ].

(١٠) في (ف٢)، و(ع): آجر.

(١١) في (ف٢): عبد.

(١٢) في (ف٢): وأجاز.

(١٣) في جميع النسخ: الإجارة، وقد أثبت في المتن الإجازة؛ ليستقيم المعنى.

(١٤) في (ف٢)، و (ع): فرضاً.

(١٥) في (ف٢)، و(ع): الإجارة.

القابض رجع على المشتري؛ لأن الثمن لم يسلم له.[١]

وفي الشروط[٢]: صلح الفُضولِيُّ[٣] لا يخلوا: إما إن كان الدعوى في الدين، أو في العين، ولا يخلوا إما إن كان المدعى عليه مُنكِرا، أو مُقرّا:

فإن كان الدعوى في الدين: ففي قوله: صالح فلانا على ألف من دعواك، يتوقف على إجازة[٤] فلان إن[٥][٦] أجاز[٧] نفذ[٨]، والبدل عليه، وفي قوله: صالحني، أو صالح فلانا على ألفٍ من مالي[٩]،

---

(١) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، (٢١٨). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢١/ ١٤٦). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٥٢٢).

(٢) يقصد بالشروط: علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مباديه: مأخوذ من الفقه، وبعضها: من علم الإنشاء، وبعضها: من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية، وهو من: فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه، موافقاً لقوانين الشرع، وقد يجعل من: فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ، وأول من صنف فيه: هلال بن يحيى البصري، الحنفي، المتوفى: سنة (٢٤٥هـ).

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٠٤٦).

ويقصد به: كتاب الشروط، لأحمد بن محمد السَّمَرْقَنْدي، أبو نصر، الحاكم، فقيه حنفي، من مصنفاته: كتاب الشروط، توفى سنة (٥٥٠هـ). انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ٢٤٣). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٠٤٦). علي بلوط، وأحمد بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، (١/ ٥١٦). عمر كحالة، معجم المؤلفين، (٢/ ١٠٩).

(٣) الفُضوليّ: "هو من لم يكن وليًا، ولا أصيلًا، ولا وكيلًا في العقد". الجرجاني، التعريفات، (١٦٧). أو "هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي". سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (٢٨٧).

(٤) في (ع): إجارة.

(٥) زائد في (ف٢): أجازه، وفي (ع): أجارة.

(٦) زائد في (ع): إن.

(٧) في (ف٢): جاز.

(٨) في (ف٢)، و(ع): بعد.

(٩) زائد في (ف٢)، و(ع): ينفذ عليه وفي صالح فلانا.

أو[١] على ألف على[٢] إني ضامن نفذ عليه بالبدل، وفي قوله: صالحتك، قيل: ينفذ عليه، وقيل: [٣] يتوقف، فإن أجاز فلان يصير المصالح ضمينا[٤]، هذا إذا كان[٥] الدعوى في الدين.

وإن كان[٦] في العين: فإن كان المدعى عليه مُنكرا فالجواب فيه[٧] كالجواب/[٨] في الصلح عن الدين، فإن كان مقرا[٩] ففي قوله[١٠]: صالح فلانا[١١] يتوقف، وفي صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ[١٢] عليه، ويصير مشتريا، وفي صالح فلانا على ألف[١٣] على إني ضامن يتوقف، فإن أجاز فلان يصير المصالح ضمينا[١٤]، وفي صالحتك اختلاف[١٥]. [١٦]

---

(١) ساقط من (ف٢)، و(ع): أو.

(٢) في (ف٢)، و(ع): علي.

(٣) ساقط من (ف٢)، و(ع): من كلمة: نفذ عليه، إلى كلمة: وقيل.

(٤) ساقط من (ج): من كلمة: فإن أجاز، إلى كلمة: ضميناً.

(٥) في (ف٢): كانت.

(٦) في (ف٢): كانت.

(٧) في (ج): عنه.

(٨) [ف٢/١٠٣ب].

(٩) في (ف٢): يقرا.

(١٠) ساقط من (ف٢)، و(ع): قوله.

(١١) في (ع): فلان.

(١٢) في (ف٢)، و(ع): نفذ.

(١٣) ساقط من (ف٢)، و(ع): على ألف.

(١٤) هناك تكرار في نسخة (ج): من (هذا إذا كان الدعوى في الدين ... المصالح ضميناً).

(١٥) إذا قال صالحتك ففيه اختلاف: قيل: ينفذ الصلح عليه، وقيل: يتوقف على إجازة المدعي عليه. انظر: نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٣٢/ ٢٧٦).

(١٦) للاستزادة انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٤٠-٤١). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٦٣٥-٦٣٦). البابرتي، العناية شرح الهداية، (٨/ ٤٢٤-٤٢٥). غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (٣٨٧).

فأما حكم العين[١] الذي وقع الصلح عنه[٢]: فإن كان ذو اليد منكرا: فإن صالح على أن تكون[٣] العين للمُصَالِح، جاز، أضاف البدل إلى ماله، أو لم يضف، ضمن أو لم يضمن، وله أن يطالب المدعي بتسليمه، فإن أمكنه التسليم سلم ذلك للمصالح، وإلا فله أن يفسخ الصلح، ويرجع بالبدل.

وإن صالحه على أن تكون العين لذي اليد، فان أضاف البدل إلى ماله، أو[٤] ضمن، جاز؛ لأنه بدل مال بإزاء إسقاط حقه في الدعوى، ولا سبيل للمُصَالِح على المدعي، إلا أن يستحق العين بالبينة.

ولو أقر ذو اليد بالعين للمدعي، يفسد الصلح، وذكر محمد العين للمُصَالَح؛ لأنه بمنزلة المشترى[٥] له إذا كان ذو اليد مقرا، فإن كان جاحدا فلا.

وإن صالح على أن تكون[٦] العين[٧] لذي اليد/[٨]ولم يضف البدل إلى ماله، ولم يضمنه، يتوقف على إجازة ذي اليد[٩] إن أجاز وجب البدل عليه، وإلا بطل الصلح ورجع المدعي إلى دعواه، إلا إذا قضى المُصَالِحُ من ماله البدل فحينئذ ينفذ.[١٠]

باع الغاصب المغصوب فأجاز المالك ذلك، جاز؛ لأنه لا ضرر [١١]في انعقاده موقوفا

---

(١) في (ف٢): اليمين.
(٢) في (ع): عليه.
(٣) في (ع): يكون.
(٤) في (ع): لو.
(٥) في (ع): المشتري.
(٦) في (ع)، و(ج): يكون.
(٧) في (ج): بالعين.
(٨) [ف٢/١٠٤أ].
(٩) في (ع): ذو اليد.
(١٠) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٤١). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/ ٤٠٠). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٣٢/ ٢٨١).
(١١) زائد في (ع): و.

على رضاه، وكذا [١] كل عقد، والزوائد في مدة[٢] التوقف[٣] من الولد، والكسب، والأَرْشُ[٤]، والعُقْرُ[٥]، للمشتري[٦]؛ لأنه ينفذ[٧] مستنداً إلى حالة البيع. ولو أعتقه المشتري، ثم أجاز المالك البيع، لم ينفذ عتقه عند محمد، خلافهما.

قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف، ونحن سمعنا من أبي يوسف لا يجوز عتقه، ويروى عن أبي حنيفة كذلك أيضا[٨]. [٩]

---

(١) [ع/١٩٦أ].

(٢) في (ف٢): يد، وفي (ع): يده.

(٣) في (ف٢)، و(ع): التوقيف.

(٤) الْأَرْشُ: اسم للواجب على ما دون النفس، أي: دية الجِرَاحات، والجمع أروش، وإراش.
انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (١١٠). البركتي، التعريفات الفقهية، (٢٢). المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (أ ر ش)، (٢٣).

(٥) الْعُقْرُ: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، وقيل: عشر مهر مثلها، وسمي العقر عقرا؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها، ثم صار للثيب وغيرها. انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٥٣). البركتي، التعريفات الفقهية، (١٤٩). عمر النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (ع ق ر)، (٤٥).

(٦) في (ع): المشترى.

(٧) في (ف٢): ينفذه.

(٨) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٥).

(٩) إذا كان المغصوب عبدا فأعتقه المشتري من الغاصب، ثم أجاز المالك البيع، اختلفوا على قولين:

القول الأول: نفذ إعتاقه استحساناً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول لأبي يوسف، وهو الأصح.الدليل: أن إعتاق المشتري صادف ملكا على التوقف فينعقد على التوقف، كالمشتري من الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين إذا أعتقه، ثم أبرأ الغرماء الميت عن ديونهم.

القول الثاني: لا ينفذ إعتاقه قياساً، وهو رواية ثانية عن أبي حنيفة، وقول لمحمد بن الحسن.الدليل: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ". الترمذي، سنن الترمذي، ح ١١٨١، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، (٢/ ٤٧٧). أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ح٦٧٦٩، (١١/ ٣٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فلا ينفذ إعتاقه؛ لأنه لم يملكه.

ولو[١] كان المشتري من الغاصب باعه[٢] لم ينفذ الثاني بلا خلاف.

ولو كان مكان الإجازة[٣] يضمن الغاصب، لم ينفذ العتق عند محمد، وعن[٤] أبي حنيفة روايتان[٥]، والمشتري[٦]على أن البائع بالخيار أعتق، أو باع، ثم تم[٧] البيع/[٨]، لم ينفذ بلا خلاف[٩]، وكذا المشتري من المكره.[١٠]

فأما الغاصب لو باع، أو أعتق، ثم ضمن نفذ[١١] بيعه، لا عتقه.

الراجح: أن العتق ينفذ؛ لأن ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشراء فاحتمل العتق عند الإجازة، ولأن العتق من حقوق الملك والشيء إذا توقف توقف بحقوقه وإذا نفذ نفذ بحقوقه. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٤-١٦٥). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٤٥). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٦). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٥٨).

(١) [ج/٢٥٤ب].

(٢) في (ف٢): فباعه.

(٣) في جميع النسخ: الإجارة، وأثبت في المتن الإجازة؛ لأنه الأصح.

(٤) في (ف٢): عند.

(٥) أي لو باعه الغاصب فأعتقه المشتري، ثم أدى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب وبطل عتق المشتري عند محمد ورواية عن أبي حنيفة، ونفذ عتقه عند أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح؛ لأن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق مفيد للملك بالوضع ولا ضرر فيه، فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه، وقياساً على إعتاق المشتري من الراهن فإنه يتوقف وينفذ بإجازة المرتهن المبيع. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٤). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٦). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٢٠٤).

(٦) في (ع): المشترى.

(٧) ساقط من (ف٢): تم.

(٨) [ف٢/١٠٤ب].

(٩) أي لو أعتقه المشتري، والخيار للبائع ثم أجاز البيع لا ينفذ عتقه. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٤). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٦). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٥٨).

(١٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٨٩). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٦٣).

(١١) في (ف٢): بعد.

والمشتري من الراهن[١] لو باع، أو أعتق، ثم ضمن نفذ[٢] بيعه وعتقه، وكذا المشتري[٣] من الوارث والتركة مستغرقة بالدين، بخلاف الطلاق في النكاح الموقوف أنه لا يتوقف بتوقفه بل يبطل للحال.[٤] ولو مات المغصوب في يد المشتري، أو قُتل[٥]، ثم أجاز المالك البيع، لم يجز؛ لأن شرط[٦] صحة الإجازة[٧] قيام الملك، والمالك[٨]، والعاقدين، فإن[٩][١٠] كان الثمن عرضا يشترط[١١] قيامه.

ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع[١٢]، أو هبة، أو إرث[١٣]، بعد ما باعه من غيره، بطل ذلك البيع؛ لأن الملك البات[١٤][١٥]، طرئ على[١٦] الملك الموقوف[١٧]، فأبطله، التفريعات في الشافي.[١٨]

---

(١) في (ف٢): الرهن.

(٢) في (ف٢): بعد.

(٣) في (ع): المشترى.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٤). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٦). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٥٨).

(٥) في (ف٢): قبل.

(٦) في (ف٢): شرطه.

(٧) في (ع): الإجارة.

(٨) في (ع): والملك.

(٩) ساقط من (ف٢): فإن.

(١٠) زائد في (ف٢): قد.

(١١) في (ع): بشرط.

(١٢) في (ع): يبيع.

(١٣) في (ع): ورث.

(١٤) في (ف٢)، و(ع): الثابت.

(١٥) البات: القاطِع الَّذِي لَا شُبهةَ فِيهِ، يُقال: بت الشَّيْء يبته بتاً إِذا قطعه قطعاً، ويقصد به هنا: الملك القطعي الثابت. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (بتت)، (٢٥/ ٥). ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (ب ت ت)، (١/ ٦٢). ابن منظور، لسان العرب، مادة (بتت)، (٢/ ٦).

(١٦) في (ف٢)، و(ع): عليه.

(١٧) في (ف٢): الوقوف.

(١٨) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٥). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٧). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٤٠/ ١٧٤). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٦٥).

وسئل واحد[١] عن بيع المُودَعُ الوديعة، وتضمين[٢] المُودِع إياه، قال: إن باعها قبل الإخراج إلى التسليم، وقبل أن يوجد منه سبب من أسباب الضمان، لم يثبت للبيع حكم الجواز. [٣]

ذكر الناصحي: باع المُلتَقط اللُّقَطة بغير أمر القاضي فاختار[٤]/[٥] المالك تضمين البائع، كان الثمن للبائع، قال: وهذا محمول على أنه سلم إليه أولاً، ثم باعه؛ لأنه بالتضمين نقل الملك إليه بمعنى متقدم[٦] وهو التسليم، فكان[٧] بائعاً ملك نفسه.[٨]

[٩]ذكر أبو اليُسْر[١٠][١١]: لو اختار تضمين البائع نفذ[١٢] البيع، والثمن للبائع، ولكن

---

(١) لم أقف على المراد بـ (واحد)، ولعله أطلق هنا.

(٢) في (ف٢): ويضمن، وفي (ع): ويضمين.

(٣) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٤٣٨).

(٤) في (ف٢): فأجاز.

(٥) [ف٢/١٠٥أ].

(٦) في (ف٢): التقدم.

(٧) في (ع): في كان.

(٨) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦١). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٣٠٥). السرخسي، المبسوط، (١١/ ١١).

(٩) زائد في (ف٢): و.

(١٠) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، القاضي صدر الإسلام أبو اليسر، الفقيه، الأصولي، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع. من شيوخه: إسماعيل بن عبد الصادق، ويوسف السيارى. من تلاميذه: ولده أبو المعالي أحمد، وعمر النسفي، ومحمد بن أحمد السمرقندي. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وأصول الدين، المبسوط. توفى سنة (٤٩٣هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ٢٢). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٧٠). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٨).

(١١) يقصد به: شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، لمحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، القاضي أبو اليسر صدر الإسلام، المتوفى سنة (٤٩٣هـ). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٦٣).

(١٢) في (ف٢): بعد.

يتصدق بما[١] زاد على القيمة عندهما، خلاف أبي يوسف[٢].[٣][٤]

ذكر السرخسي: فإن قيل[٥]: الضمان إنما[٦] يلزمه بالتسليم، والبيع كان سابقا عليه، فكيف ينفذ البيع من جهته بأداء الضمان؟

قلنا: لا كذلك[٧] بل كما دفعه[٨] ليبيعه[٩] صار ضامناً، بمنزلة المودَع يبيع [١٠] الوديعة، ثم يضمن[١١] قيمتها، فإن البيع ينفذ من جهته بهذا الطريق، وهو أنه كما دفعها[١٢] للبيع صار ضامنا، فيستند ملكه إلى تلك الحالة. [١٣]

وفي الشافي [١٤]: لو اختار تضمين البائع لا يرجع البائع على المشتري في رواية؛ لأنه

---

(١) في (ف٢)، و(ع): ما.

(٢) في (ف٢): أبي حنيفة.

(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٣٠٥). السرخسي، المبسوط، (١١/ ١١). ابن مزة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٥١٩).

(٤) يتصدق بما زاد على القيمة عند أبي حنيفة ومحمد، بخلاف أبي يوسف، لا يتصدق بشيء، بل يطيب له؛ لأن شرط الطيب عندهما: الملك والضمان، والضمان ههنا، وإن كان واجباً وقت المبادلة فالملك لم يكن، وعند أبي يوسف شرط الطيب طلب الضمان لا غير، وقد وجد ذلك ههنا. انظر: ابن مزة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٥١٩).

(٥) في (ف٢): قبل.

(٦) في (ف٢): أما.

(٧) في (ع): لذلك.

(٨) في (ف٢)، و(ع): رفعه، وكذلك في متن المبسوط، ولكن أثبتُ ما أراه صحيحاً.

(٩) في (ع): لبيعه.

(١٠) في (ف٢): ببيعه.

(١١) في (ف٢)، و(ع): ضمن.

(١٢) في متن المبسوط: رفعها.

(١٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (١١/ ١١).

(١٤)كتاب الشافي، لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، أبو القاسم أو أبو محمد، فقيه حنفي زاهد، كان إمام وقته في الفروع والأصول، وله أيضاً: الشامل في الفقه جمع فيه مسائل المبسوط والزيادات في مجلدين، توفى سنة (٤٠٢هـ). لم ينسبه له كتاب الشافي في كتب المذهب الحنفي، إلا ابن نجيم في كتابه البحر الرائق حيث قال: "وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي، أي في الكتاب المسمى بالشافي للبيهقي"، (١/ ٣٨٩). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٣٤). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٠٢٤). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٢٠٩).

ملكها بالضمان، فظهر[١] أنه باع ملك نفسه، وفي رواية يرجع بما ضمن؛ لأنه ضمن بالتسليم، وملكه عند أداء الضمان من وقت التسليم، وكان البيع قبله حين[٢] لا يملكه فلم يصح.[٣]

وفي/[٤] العيون [٥]: لو اختار تضمين البائع إن[٦] ضمنه يوم الغصب جاز البيع، وإن ضمنه يوم الدفع لا يجوز؛ لأنه ملكه[٧] يوم الدفع، وبيعه[٨] قبل ذلك، فلم يجز.[٩]

وفي وقف هلال [١٠] : اشترى أرضا فوقفها، ثم استحقها مستحق، وضمن البائع قيمتها، صح البيع، وجاز الوقف.

---

(١) في (ف٢)، و(ع): وظهر.

(٢) في (ف٢): حتى.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٥١).

(٤) [ف٢/١٠٥ب].

(٥) عيون المسائل في فروع الحنفية، لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، أبي الليث الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، وقيل:(٣٧٣هـ) قال عنه: وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا، ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب، وهو مطبوع، وشرح عيون المسائل، محمد بن عبد الحميد، علاء الدين أبو الفتح الأسمندي السمرقندي، الفقيه الحنفي المتكلّم المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة (٥٢٢هـ). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١١٨٧/١٩٨١). علي بلوط، وأحمد بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (٤/ ٢٧٩٣). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٤٩٠).

(٦) ساقط من (ف٢)، و(ع): إن.

(٧) في (ع)، و(ج): يملكه.

(٨) في (ف٢): وتبعه.

(٩) انظر: أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، (٣٦٤).

(١٠) أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن مسلم الرَّأْي البصري، الحنفي، المتوفى سنة (٢٤٥هـ)، مشهور بوقف هلال، وقد اختصر هذا الكتاب وكتاب وقف الخصاف المتوفى سنة(٢٦١هـ). عبد الله الناصحي المتوفى سنة (٤٤٧هـ) في كتاب سماه (مختصر وقفي الهلال والخصاف)، وهو كتاب مفيد، وهو مطبوع. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ١). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٥١٠).

وكذا لو كان هذا عبدًا فأعتقه المشتري، ثم المستحق، ضمن البائع، جاز البيع، والعتق، ولو ضمن المشتري في المسألتين بطل العتق والوقف.[١]

وفي التفاريق[٢]: لو أجاز المستحق البيع، بطل الوقف، على قول محمد، وهلال، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف كالعتق.[٣]

وفي الأضاحي: عن محمد اشترى شاة فضحى بها، ثم استحقت أنها تُجزئ[٤] عنه، إن ضمّنه صاحبها قيمتها، وإن أخذها[٥] مذبوحة لزمه أن يشتري[٦] غيرها فيضحي بها، ما دام أيام النحر، وإن مضت يلزمه أن يتصدق بقيمة شاة وسط، ولا يلزمه التصدق بقيمة[٧] المستحقة؛ لأن تعيينه[٨] إياها[٩] للأضحية لم يصح.[١٠]

---

(١) انظر: هلال، أحكام الوقف، (١٦٥-١٦٦).

(٢) جمع التفاريق في الفروع، لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم البَقّالي، الخوارزمي، الحنفي. زين المشايخ، المتوفى: سنة (٥٨٦هـ)، وقيل سنة (٥٧٦هـ)، وذكر السمعاني البقّالي وقال: حرفة لمن يبيع الأشياء اليابسة في الفاكهة، من مصنفاته: التنبيه على اعجاز القرآن، وجمع التفاريق في الفروع، وصلاة البقالي، وفتاوى، ومصباح التنزيل في التفسير، وغير ذلك، وهو مخطوط. انظر: رِياض زَادَه، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، (١٢٦). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٩٦). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٩٨).

(٣) من اشترى أرضاً ووقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل وأجاز البيع: القول الأول: جاز البيع والوقف، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.القول الثاني: جاز البيع وبطل الوقف، وهو قول محمد وزفر وهلال. انظر: هلال، أحكام الوقف، (١٦٥). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢٠٣). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/ ٢٣٠).

(٤) في (ع): يجزئ.

(٥) أي: المستحق.

(٦) [ج/٢٥٥أ].

(٧) في (ف٢): بقيمته.

(٨) في (ف٢): تعينيه.

(٩) في (ف٢)، و(ع): أنها.

(١٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٧٦). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٤٢/ ٣٣٨).

ولو ضحى المودَع بالوديعة لا يجزئه؛ لأنه سبب الضمان الذبح، والملك يثبت/[١] بعد السبب، فيكون الذبح مصادفًا ملك غيره فلا يجزئه، بخلاف الغاصب فإنه[٢] كان ضامنًا قبل الذبح.

والجواب في العارية والإجارة، كالجواب في الوديعة أخذها[٣] المالك[٤]، أو[٥] ضمنه القيمة؛ لأنها أمانة في يده. [٦]

ولو كان مرهونًا ينبغي أن يجوز؛ لأنه كان مقبوضًا بجهة الضمان، فيصير ملكًا له من وقت القبض فكان كالغصب [٧]، وقيل[٨]: إن كان قيمة الرهن مثل الدين، أو أقل، حينئذٍ يجوز، وإن كان أكثر منه ينبغي أن لا يجوز؛ لأن بعضه يكون مضمونًا وبعضه أمانة، وفي القدر[٩] الذي هو أمانة إنما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة وهذا التفصيل حسَن[١٠]. [١١]

وفي المنتقى [١٢] : عن أبي يوسف غصب عبدًا فآجره، ثم اشتراه من مولاه، فالإجارة تامة

---

(١) [ف٢/١٠٦أ].

(٢) في (ف٢): فإن.

(٣) في (ف٢): أحدها.

(٤) في (ج): الملك.

(٥) في (ف٢)، و(ع): لو.

(٦) انظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣/ ٨٧). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٣٣١). شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥٢٢).

(٧) [ع/١٩٦ب].

(٨) في (ف٢): فقيل.

(٩) في (ج): العقد.

(١٠) ساقط من (ف٢): من كلمة: وفي القدر، إلى كلمة: حسن.

(١١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٣٣١). ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، (٣٨٧).

(١٢) المنتقى في فروع الحنفية، لأبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد. المتوفى شهيداً سنة (٣٣٤هـ)، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال: بعض العلماء. وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل (الأمالي) و (النوادر)، حتى انتقيت كتاب (المنتقى)، وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل (بمرو) من جهة الأتراك: هذا جزء من آثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى جفا علمه، وترك حقه، خيف عليه أن يلحق بما يسوءه. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٨٥١). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٣٧).

للمستأجر من قِبَل أنه لو لم يشتره[١] حتى مضت المدة، تثبت[٢] الإجارة له[٣]، ولا يشبه هذا الهبة والكتابة، والبيع والرهن كالإجارة.[٤]

ولو باعه ثم صالحه من العبد مع مولاه على دراهم أو دنانير، جاز البيع، وإن صالحه على عروض لم يجز.[٥]

ولو كان طعامًا فتصدق[٦] به، أو دفع عن كفارته، أو باعه، ثم اشتراه/[٧] من مولاه وهو قائم جاز[٨]، ولم[٩] تجز هذه التصرفات فله أن يسترده من يد المدفوع إليه، حتى لو استهلكه[١٠] بعد الشراء يضمنه[١١]، ولو لم يشتره[١٢] لكن ضمنه جاز جميع ما صنع.

وإن كان مستهلكًا لم يجز شراؤه[١٣]، إلا أن يقول: اشتريت مالك علي من الطعام فيجوز، ويجوز جميع[١٤] ما صنع.[١٥]

---

(١) في (ع): يسترده.

(٢) في (ع): ثبتت.

(٣) ساقط من (ف٢)، و(ع): له.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ١٧٧). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٤٠/ ٩٧). غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (١٢٠).

(٥) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٦٩). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢١/ ١٤٢). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/ ٤٣٧).

(٦) في (ع): فيصدق.

(٧) [ف٢/١٠٦ب].

(٨) في (ع): جائز.

(٩) ولعل الصواب: ولو لم.

(١٠) أي: استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا.

(١١) في (ج): تضبينه.

(١٢) في (ف٢): يسترده.

(١٣) في (ف٢): شركوه.

(١٤) في (ج): بجميع.

(١٥) انظر: نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢١/ ١٤٠). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/ ٣٤٢).

وفي شرح بكر [١]: غصب عبدًا[٢]، فهلك عنده، فاشتراه لم يجز، وإن كان المغصوب مثليًّا[٣] جاز.

وفي المنتقى: غصب جارية فزوجها، ثم ملكها، فالضمان لم ينفذ النكاح، ولو زوجها واحد عقرها[٤] ثم ماتت، فضمنه[٥] قيمتها، يكون العقر للغاصب، ولو لم يزوجها لكن ولدت عنده، واكتسبت، ووهب لها، وقطعت يدها، ووطئت بشبهة[٦]، فقضى على الغاصب بقيمتها يوم غصبها، فالأرش، والمهر، له[٧] والولد، والكسب، والهبة، للمولى، ولو صالحه الغاصب على قيمتها الأولى، أو الأخيرة، أو لم يسميا صلحًا، ولا وقتًا، فجميع ما سميا للمولى.[٨]

وعن محمد: لو باعه الغاصب، فأجاز المولى نصفه، وضمنه النصف، جاز الجميع.

وفي شرح: لو قطع يده عند الغاصب، لم[٩] يسلم الأرش له/[١٠]، وإن ملك العبد بأداء[١١] الضمان؛ لأنه ملكه لا بسبب[١٢] موضوع له، بخلاف مالو قطع في يد المشتري من الغاصب، ثم أجاز المالك البيع، حيث يكون الأرش له.[١٣]

---

(١) المبسوط البكري، لمحمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وهو شرح على المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مخطوط. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٥٨١).

(٢) في (ف٢): عمداً.

(٣) في (ف٢)، و(ع): مثلها.

(٤) في (ف٢): أعقرها.

(٥) زائد في (ف٢)، و(ع): للمولى.

(٦) في (ف٢): بشبهته.

(٧) ساقط من (ع): له.

(٨) انظر: نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٤٠/ ٢٢٦).

(٩) في (ج): ثم.

(١٠) [ف٢/١٠٧أ].

(١١) في (ف٢): بآذاء.

(١٢) في (ع): لسبب.

(١٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٨). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١١٧-١١٨). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٦١).

باع عبد غيره، ثم قال: بعت بغير أمره، وأراد[١] أن ينقض البيع، أو يقيم البينة على إقرار المشتري أنه باعه بغير أمر صاحبه، أو يحلفه على العلم، فليس له ذلك. [٢]

وكذا لو ادعى ذلك المشتري وأنكر[٣] البائع، لم تصح دعواه؛ لأن شروع العاقدين في البيع إقرار منهما بصحته، وأيّهما[٤] ادعى فساده لا يصح، ولا نقبل بينة المشتري على إقرار البائع أنه باع بغير أمر، وليس له أن يحلفه [٥].[٦]

وهذا لِمَا قالوا: لو اشترى [٧] من عبد شيئًا[٨]، ثم ادعى أحدهما أن العبد كان محجورًا، وأراد إفساد[٩] البيع، لم يصح دعواه، وأيهما أقام البينة على الحجر، أو على إقرار صاحبه بالحجر، لا يقبل، ولو أراد أن يحلفه فليس له ذلك لهذا[١٠] فكذا هنا[١١]، إلا إذا تصادقا أنه كان بغير اذنه فيصار فيهما[١٢] على فساد البيع، بمنزلة الإقالة، فإن حضر المالك وأنكر الأمر[١٣]، أخذ العبد، ولو ادعى أنه كان أمرًا[١٤] لزم العبد البائع؛ لأن إقالته في حق نفسه جائزة، ولا تجوز

---

(١) في (ج): فأراد.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٠٨). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١١٨). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٦٤).

(٣) في (ف٢)، و(ع): فأنكر.

(٤) في (ف٢)، و(ع): فأيهما.

(٥) في (ج): يحلف.

(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٦). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/ ١٩٤). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١١٨).

(٧) [ج/٢٥٥ب].

(٨) في (ع): حياً.

(٩) في (ع): فساد.

(١٠) في (ف٢): هذا، وفي (ج): بهذا.

(١١) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٨/ ٥٦٦). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٣٩/ ٢٢٠-٢٢١).

(١٢) في (ج): فهما.

(١٣) في (ع): الآخر.

(١٤) [ف٢/١٠٧ب].

في حق الآمر، ويضمن البائع الثمن للآمر، ويبرئ المشتري، وقال أبو يوسف: الثمن على المشتري على حاله، وهي مسألة إبراء الوكيل بالبيع[١] المشتري عن الثمن.[٢]

باع دار غيره وسلم، فأدخلها المشتري في بنائه، لم يضمن، خلاف محمد رحمه الله قال: يضمن بالعقد فيضمن بالغصب[٣]، لهما: ضمان الغصب[٤] يجب بالنقل[٥]، وهو لم [٦] ينقل[٧]، لكن منع المالك عن ملكه، ومن منع آخر من ملكه[٨]، [٩]أي[١٠]: عن نقله، أو[١١] عن سببه، حتى تلف[١٢] ملكه لم يضمن، أما إذا لم يسلم لا يضمن عندهم.[١٣]

---

(١) ساقط من (ف٢): بالبيع.

(٢) أي: ويغرم البائع الثمن للآمر، ويكون المبيع للبائع لا له، ويبرئ المشتري من الثمن للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يبقى في ذمة المشتري للآمر ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن، بناء على مسألة أن الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد ويملك الإقالة بغير رضا الآمر وعلى قول أبي يوسف لا يملك. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٦٤-٦٥). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢١١). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٧/ ٦٢-٦٣).

(٣) قول محمد: وهو أن الغصب يتحقق في العقار، فيضمن الغاصب بالبيع والتسليم هو الأصح. انظر: نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢٨/ ١٨١). شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٤٥٨).

(٤) ساقط من (ج): الغصب.

(٥) في (ف٢)، و(ج): بالنقد.

(٦) زائد في (ف٢): يجب.

(٧) في (ف٢)، بنقدٍ.

(٨) ساقط من (ف٢): ملكه.

(٩) زائد في (ج): ومن منع آخر أو.

(١٠) ساقط من (ج): أي.

(١١) في (ع): و.

(١٢) في (ف٢): يثبت، وفي (ع): ثبت.

(١٣) انظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٦٠). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٤٦). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٧٣-٧٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٤٥٨).

ولم يمر بي: لو سلَّم ثم ادعاها آخر، فالدعوى على من قبل[١]على[٢] من في يده الدار عندهما[٣][٤]؛ لأن غصبها[٥] لا يتحقق في حق الضمان، أما في حق الرد فيتحقق[٦] دعوى الغصب على الغاصب، فإذا لم يكن المغصوب في يد الأول، تكون الدعوى دعوى الضمان لا دعوى الرد، فلا تسمع.

وهكذا ذكره القدوري في التقريب[٧] فإنه قال: وقد قال أبو حنيفة: إذا باع الدار وسلّمها، ثم أقر بها لغيره، لم يضمن، وقالا: يضمن، وفي بعض نسخ الأصل رجع/[٨] أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة، قيل: فإذا لم يصح اقراره في حق الضمان، كيف يصح دعوى الضمان[٩]؟[١٠]

وذكر السرخسي: في مسألة المُخَمَّسَة[١١] دعوى الغصب مسموعة[١] على غير ذي

---

(١) في (ع): قيل.

(٢) ساقط من (ف٢): على.

(٣) في (ع): عنديهما.

(٤) أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(٥) في (ف٢)، و(ع): غصبهما.

(٦) في (ف٢): فتتحقق.

(٧) التقريب في الفروع، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوري، البغدادي، الحنفي، أبو الحسين، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، وهو في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجرد من الدلائل، ثم صنف ثانياً، فذكر المسائل بأدلتها.انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٤٦٦). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٧٤).

(٨) [ف٢/١٠٨أ].

(٩) ساقط من (ف٢): دعوى الضمان.

(١٠) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٨/ ٢٦٧-٢٦٨، ١٢/ ١٢٨-١٢٩). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ١٦٨). العيني، البناية شرح الهداية، (٨/ ٣٢٦).

(١١) سميت بالمخمسة؛ لأن فيها خمسة أقوال للعلماء، وقيل: لأن صورها خمسة: وديعة وإجارة وإعارة ورهن وغصب، مثالها: إذا ادعى على رجل دارا أو ثوبا أو دابة فقال الذي في يده هو أودعنيها فلان الغائب، أو رهنها، أو آجرها، أو أعارها، أو غصبتها، وأقام البينة على ذلك، اختلفوا على خمسة أقوال:

اليد[٢]، قيل: فلقائل أن يقول بهذا[٣] في حق المنقول، أما في حق[٤] العقار فلا، وهو الصحيح عندي.

وفي الأجناس [٥] : عن أبي يوسف غصب دارًا فجعلها مسجدًا [٦]، لا ينبغي لأحد أن يصلي فيه، ولا يدخله، ولو[٧] جعلها طريقًا لا يمر فيه. [٨]

وفي المنتقى: عنه بنى في أرض غصب مسجدًا، أو حمامًا، أو حانوتًا، فلا بأس بالصلاة

القول الأول: تندفع خصومة المدعي لأن البينة أثبتت أن يده ليست بيد خصومة وهو قول أبي حنيفة. القول الثاني: قول أبي يوسف، المدعى عليه إن كان صالحا فكما قال الإمام، وإن معروفا بالجبر لم تندفع عنه لأنه قد يدفع ماله إلى مسافر يرده إياه ويشهد فيحتال لإبطال حق غيره فإذا اتهمه به القاضي لا يقبله. القول الثالث: قول محمد إن الشهود إذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع، فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب، واتفقوا على أنهم لو قالوا أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع. القول الرابع: قول ابن شبرمة إنها لا تندفع عنه مطلقا لأنه تعذر إثبات الملك لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه. القول الخامس: قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لإقراره بالملك للغائب.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٣١). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٤٥٢-٤٥٣).

(١) في جميع النسخ: (مستوعبة)، وقد أثبت (مسموعة)؛ لإستقامة معنى العبارة، ولأنها المثبتة في كتاب المبسوط.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٧/ ٣٨).

(٣) في (ف٢)، و(ع): هذا.

(٤) ساقط من (ف٢)، و(ع): حق.

(٥) الأجناس في الفروع، لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الحنفي، أبو العباس، المتوفى سنة (٤٤٦هـ)، جمعها: لا على الترتيب، والناطف: نوع من الحلواء. ثم إن: الشيخ، أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني، الحنفي، رتبها على: ترتيب: الكافي، وهو مطبوع. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ١). الباباني، هدية العارفين، (١/ ٧٦).

(٦) [ع/١٩٧أ].

(٧) في (ف٢)، و(ع): ولا.

(٨) انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١/ ٣٣٨). عبد الغني النابلسي، الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، (٢/ ٣٦٧). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٤٣/ ١٦).

في المسجد، ولا يستأجر الحانوت والحمام، ويدخل الحانوت لشراء المتاع.[١]
وروى المُعَلَّى [٢] في نوادره[٣]: ولا يسكنه، قال هشام[٤]: وأنا[٥] أكره الصلاة فيه حتى تطيب أربابه، وأكره شراء المتاع من أرض غصب، أو حوانيت غصب[٦]، ولا أرى أن تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت غصب. [٧] وعن الصَّفار [٨] : لا ينبغي أن يصلى في[٩] مسجد بني على السور، أو من تراب السور. [١٠]

---

(١) انظر: عبد الغني النابلسي، الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، (٢/ ٣٦٧). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨١). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٣١٨).

(٢) هو: المُعَلَّى بن مَنْصُور، أبو يعلى الرازي الحنفي، ولد في حدود الخمسين ومائة، من شيوخه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك. من تلاميذه: ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة، وهو من الورع، والدين، وحفظ الفقه، والحديث بالمنزلة الرفيعة، عرض عليه المأمون القضاء فلم يتقلده له، نزيل بغداد، ومفتيها. من مصنفاته: النوادر، والأمالي. توفى سنة (٢١١هـ).انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (١٥/ ٢٤٦). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ١٧٧-١٧٨). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) كتاب النوادر، للمُعَلَّى بن مَنْصُور، أبو يعلى الرازي الحنفي، المتوفى سنة (٢١١هـ). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٢٨٢). الباباني، هدية العارفين، (٢/ ٤٦٦).

(٤) يقصد به: نوادر هشام.

(٥) في (ف٢): ولنا

(٦) ساقط من (ف٢): غصب.

(٧) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ١٣١). نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٤٠/ ١٠٧). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٥٠٠).

(٨) هو: أحمد بن عصمة البلخي الحنفي، أبو القاسم الصّفّار، هذه اللفظة تقال لمن يبيع الأواني الصفرية، الفقيه المحدث، كان إماماً كبيرًا إليه الرحلة ببلخ، من شيوخه: أبو جعفر الهندواني، ونصير ابن يحيى، من تلاميذه: الحسين الوزغجني، وأبي حامد المروزى. توفي سنة (٣٢٦هـ)، وقيل سنة (٣٣٦هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ٧٨). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٤٣). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٨-٢٦).

(٩) في (ج): على.

(١٠) انظر: ابن مازة، ذخيرة الفتاوى "الذخيرة البرهانية"، (٢٣٦/٧). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣٨١). قاضيخان، فتاوى قاضيخان، (٦٤/١). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٣١٨).

الخاتمة

فيطيب لي في نهاية مطافي في هذا البحث أن أسوق أهم النتائج التي خَلُصتُ إليها من خلاله، وهي:

-أهمية كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فهو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي.

-أهمية هذا الشرح، فهو كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي الحنفي بما يحويه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة قد لا تجدها في كثير من كتب الحنفية.

- مكانة الإمام ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه اطلاعه.

وأوصي نفسي وطلبة العلم إلى بذل قصارى الجهد لإخراج تلك الكنوز العلمية التي أفنى العلماء جلّ أعمارهم وأوقاتهم لتدوينها وتأليفها، وذلك بتحقيقها تحقيقًا علميًّا يُحقق للأجيال القادمة الانتفاع بها والنهل منها.

وفي الختام أتضرع إلى الله السميع المجيب أن يجعل عملي هذا حجةً لي لا عليَّ، خالصاً لوجهه الكريم، وأن أنتفع بثوابه في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

-ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت[بدون]) اللباب في تهذيب الأنساب، ط[بدون]، بيروت: دار صادر.

-إسماعيل باشا، ابن محمد أمين الباباني، (١٩٥١م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول، أعادت طباعته: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-الإصطخري، إبراهيم بن محمد، (ت [بدون])، المسالك والممالك، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.

-آمنة أبو حجر، (٢٠١٠م)، موسوعة المدن الإسلامية، ط٢، عمان: دار أسامة.

-البابرتي، محمد محمد، (ت [بدون])، العناية شرح الهداية، ط [بدون]، دار الفكر.

-با مخرمة، الطيب بن عبد الله (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جدة: دار المنهاج.

-البخاري، محمد إسماعيل، أ-(١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، بلد النشر [بدون]: دار طوق النجاة.

-ب-(ت [بدون])، التاريخ الكبير، ط [بدون]، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدرآباد: دائرة المعارف الإسلامية.

-البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية.

-البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، أ-(١٩٩٢م)، المسالك والممالك، ط [بدون]، دار الغرب الإسلامي.

-ب-(١٤٠٣هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، بيروت: عالم الكتب.

-البلادي، عاتق بن غيث، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة المكرمة: دار مكة.

-بلوط، علي الرضا قره، أحمد طوران قره، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم)، قيصري - تركيا: دار العقبة.

-البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، (١٣١٠هـ)، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر.

-الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

-ابن تغري، يوسف، (ت[بدون]) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م)، التعريفات، بيروت: دار الكتب.

-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن (١٢٧١هـ -١٩٥٢م) الجرح والتعديل، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

-حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، أ-(١٩٤١م)، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، ط [بدون]، بغداد: مكتبة المثنى.

-ب-(٢٠١٠م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، إستانبول: مكتبة إرسيكا.

-ابن حبان، محمد الدارمي (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) الثقات، الهند: دائرة المعارف العثمانية.

-ابن حجر، أحمد بن علي، أ-(١٩٩٦م)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار البشائر.

ب-(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور الميادیني، بيروت: مؤسسة الرسالة.

-أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي، أ-(١٣٢٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر: مطبعة دار السعادة.

-ب-(١٤٠٦هـ)، الجامع الصغير - ومعه النافع الكبير، بيروت: عالم الكتب.
-ج-(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، التعليق الممجد على موطأ محمد، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط٤، دمشق: دار القلم.
-حنبل، أحمد بن محمد (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة.
-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، أ-تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
-خلف، محمود محمد، (٢٠١٥م)، الفتح الإسلامي لبلاد ما وراء النهر بين حقائق المؤرخين وأوهام المستشرقين، بلد النشر [بدون]: دار المعارف.
-ابن خلكان، أحمد (١٩٠٠م -١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
-داما أفندي، عبد الرحمن شيخي، (ت[بدون])، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-الداوودي، محمد بن علي (ت [بدون]) طبقات المفسرين، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن دريد، محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، بيروت: دار العلم للملايين.
-الدسوقي، محمد (١٤٠٧هـ)، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي، قطر: دار الثقافة.
-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، أ-(١٣٨٢هـ=١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
-ب-(١٤٠٨هـ) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط٣، حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
-ج-(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.

-د-(٢٠٠٣ م) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، بلد النشر [بدون]: دار الغرب الإسلامي.
-هـ-(١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث.
-الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، بلد النشر[بدون]:المطبعة الخيرية.
-الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت [بدون])، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط [بدون]، بلد النشر: [بدون]: دار الهداية.
-الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد،(٢٠٠٢ م) الأعلام،ط١٥، دار العلم للملايين.
-أبو زهرة، (١٩٩١م)، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي.
-أبو زيد، بكر بن عبد الله، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، طبقات النسابين، الرياض: دار الرشد.
-الزيلعي، عثمان علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الأميرية. (مطبوعة مع حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد الشلبي).
-ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، تونس: دار الغرب الإسلامي.
-السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، بلد النشر [بدون]: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
-السرخسي، محمد بن أحمد، أ-(١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة.
-ب -(١٤٤٣هـ=٢٠٢١م)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: أرطغول بونيوكالن، إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية.
-سزكين، فؤاد، (١٤١١هـ=١٩٩١م)، تاريخ التراث العربي، راجعه: د. عرفة مصطفى - د. سعيد عبد الرحيم، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، أعاد صنع الفهارس: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط [بدون]، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-سعد، قاسم علي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

-ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

-سعدي، أبو جيب، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ط٢، دمشق - سورية: دار الفكر.

-السمرقندي، محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

-السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (١٣٨٢هـ=١٩٦٢م)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، وغيره، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثماني.

-ابن سيده، علي بن إسماعيل (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

-ابن شاكر، محمد بن شاكر (١٩٧٤م) فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

-شامي، يحيي، (١٩٩٣م)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، بيروت: دار الفكر العربي.

-ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي.

-الشيباني، محمد بن الحسن،أ- أ-(١٣٥٦هـ)، الجامع الكبير، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

-ب-(٢٠٠٩م)، الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، اسطانبول - تركيا.

-ج-(١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، الأصل (المبسوط)، ط [بدون]، تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.

-الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، (١٤١٣هـ)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: سعيد بونا دابو، إشراف: د. عبد الله أحمد الأهدل، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

-الصفدي، خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفي، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث.

-الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط٢، بيروت: عالم الكتب.

-الطحطاوي، أحمد بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

-الظفيري، مريم محمد (١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م) مصطلحات المذاهب الفقهية، بيروت: دار ابن حزم.

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، أ -(١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، مطبوع مع الدر المختار للحصفكي، ط٢، بيروت: دار الفكر.

-ب-(١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، شرح عقود رسم المفتي، كراتشي: مكتبة البشرى.

-عبد الغني النابلسي، (٢٠١١م-١٤٣٢هـ)، الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، بيروت: دار الكتب العلمية.

-أبو عُبيَّة، طه عبد المقصود عبد الحميد، (ت [بدون])، موجز عن الفتوحات الإسلامية، ط [بدون]، القاهرة: دار النشر.

-العجلي، أحمد بن عبد الله (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) تاريخ الثقات، بلد النشر[بدون]: دار الباز.

-ابن عساكر، علي بن الحسن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.

-ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير.

-العينى، محمود بن أحمد، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.

-غانم البغدادي، محمد، (ت [بدون])، مجمع الضمانات، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي.

-ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت[بدون]) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، ط[بدون]، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

-ابن الفقيه، أحمد بن محمد، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، بيروت: عالم الكتب.

-قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، (٢٠٠٩م)، فتاوى قاضي خان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

-القرشي، عبد القادر بن محمد، (ت [بدون])، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط [بدون]، حيدر آباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، وهي نفس طبعة كراتشي، مير محمد كتب خانه.

-القزويني، زكريا بن محمد (ت[بدون]) آثار البلاد وأخبار العباد، ط[بدون]، بيروت: دار صادر.

-ابن قطلوبغا، أبو الفداء، قاسم، (١٤١٣هـ=١٩٩٢م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.

-القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، (١٤١٢هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت: دار الجيل.

-قلعجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القلقشندي، أحمد بن علي، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، بيروت: دار الكتاب اللبنانين.

-القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.

-الكاساني، أبو بكر، مسعود، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.

الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير (١٩٨٢م)، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب.

-كحالة، عمر بن رضا (ت[بدون]) معجم المؤلفين، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-الكلاباذي، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة.

-الكملائي، محمد حفظ الرحمن، (١٤٣٩هـ=٢٠١٨م)، البدور المضية في تراجم الحنفية، ط٢، القاهرة: دار الصالح.

-الكوثري، محمد زاهد (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م)، بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن، حمص: مطبعة الأندلس.

-أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، (١٣٨٦هـ)، عيون المسائل، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، ط[بدون]، بغداد: مطبعة أسعد.

-ابن مازه، محمود بن أحمد، أ-(١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

-ب-(١٤٤٠هـ=٢٠١٩م)، الذخيرة البرهانية، تحقيق: أبو أحمد العادلي، أسامة كمال عبيد، إبراهيم محمد سليم، عربي إبراهيم، صابر يوسف طعيمة، فهيم السيد التحيوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

-مخلوف، محمد بن محمد (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان: دار الكتب العلمية.

المرعشي، يوسف عبد الرحمن، (ت [بدون])، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً، بيروت: دار الكتب العلمية.

-مسلم، ابن حجاج النيسابوري، (ت [بدون])، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدول إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، (ت [بدون])، المغرب في ترتيب المعرب، ط [بدون]، دار الكتاب العربي.

-ملا خسرو، محمد بن فراموز، (١٤٣١هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط [بدون]، وبهامشه

حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية –درر الأحكام لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.

–المنجم، إسحاق بن الحسين، (١٤٠٨هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، بيروت: عالم الكتب.

–ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

الموسوعة العربية، (١٩٨١م) الجزيرة ما بين النهرين، تاريخ الدخول ٢٠/٤/١٤٤٦هـ. https://arab-ency.com.sy/ency/details/3635/7

–الموصلي، عبد الله محمود، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، ط [بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي. (مطبوع مع المختار للفتوى).

–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت [بدون])، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية: منحة الخالق، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي.

–الندوي، علي أحمد، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم.

–ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، بيروت: دار المعرفة.

–النسفي، عمر بن محمد، (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة، ط [بدون]، بغداد: مكتبة المثنى.

–النقيب، أحمد بن محمد، (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، المذهب الحنفي: مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصة ومؤلفاته، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

–النووي، يحيى بن شرف، (ت[بدون]) تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

–هلال، ابن يحيى بن مسلم البصري، (١٣٥٥هـ)، أحكام الوقف، الهند – حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية.

–ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي، (ت [بدون])، فتح القدير، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.

–ياقوت الحموي، ابن عبد الله، (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.

–اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، (١٤٢٢هـ)، البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية.